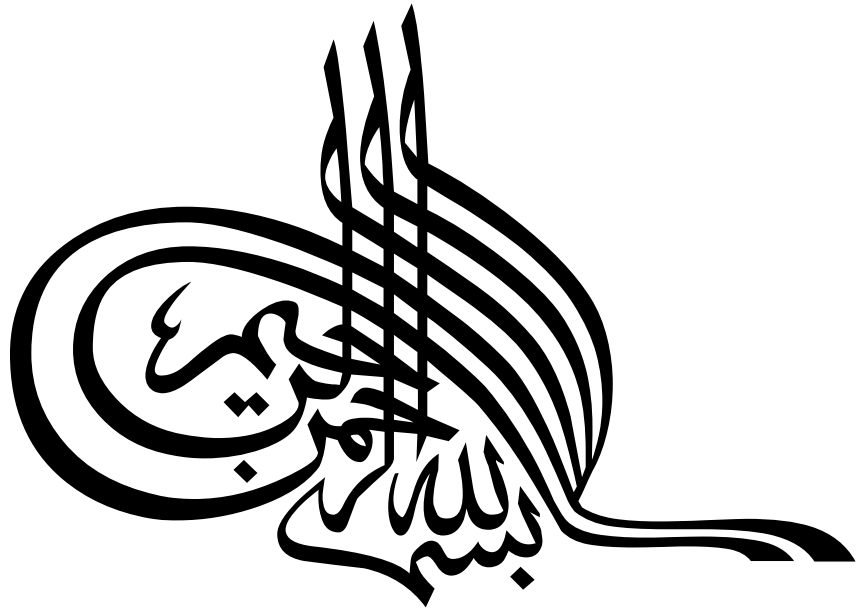




ملخص البحث

- عنوان البحث: حجية اليمين في الإثبات فقهاً وقانوناً.
- اسم الباحث: عبدالله بن سيف بن محمد الأخرمي.
- اسم المشرف: د. الهادي أحمد الهادي.
- اسم المناقش: د. صالح بن بشير بوشلاغم.
- أسباب اختيار البحث:
- (١) الرغبة في التعرف على حجية اليمين وأهميتها في الإثبات.
- (٢) عدم بحث هذا الموضوع سابقاً بصورة واسعة وشاملة.
- (٣) الاطلاع على كم من كتب الفقهاء والمذاهب المتعلقة بهذا الموضوع.
- (٤) عمل دراسة مقارنة بين اليمين القضائية فقهاً وقانوناً.
- (٥) التعرف على طريقة من طرق الوصول إلى الحق وهي اليمين.
- خطة البحث: جاء البحث في ثلاثة فصول، على النحو التالي:
 - مقدمة.
 - تمهيد.
 - الفصل الأول: تعريف اليمين والإثبات وأنواع اليمين في الفقه والقانون:
 - المبحث الأول: تعريف اليمين في الفقه والقانون:
 - المطلب الأول: اليمين في اللغة.
 - المطلب الثاني: اليمين في اصطلاح الفقه.
 - المطلب الثالث: تعريف اليمين في القانون:
 - المبحث الثاني: تعريف الإثبات في الفقه والقانون:
 - المطلب الأول: الإثبات لغة.
 - المطلب الثاني: الإثبات في اصطلاح الفقهاء.
 - المطلب الثالث: الإثبات في القانون:
 - المبحث الثالث: أنواع اليمين في الفقه والقانون:

- المطلب الأول: أنواع اليمين في الفقه:
- المطلب الثاني: أنواع اليمين في القانون:
- الفصل الثاني: مشروعية اليمين وحجيتها في الفقه والقانون.
 - المبحث الأول: مشروعية اليمين في الفقه والقانون.
 - المطلب الأول: مشروعية اليمين في الفقه.
 - المطلب الثاني: مشروعية اليمين في القانون:
 - المبحث الثاني: حجية اليمين في الفقه والقانون:
 - المطلب الأول: حجية اليمين في الفقه.
 - المطلب الثاني: حجية اليمين في القانون.
 - المبحث الثالث: كيفية توجيه اليمين في الفقه والقانون:
 - المطلب الأول: توجيه اليمين في الفقه.
 - المطلب الثاني: توجيه اليمين في القانون.
 - المبحث الرابع: النكول عن اليمين في الفقه والقانون:
 - المطلب الأول: النكول عن اليمين في الفقه:
 - المطلب الثاني: النكول عن اليمين في القانون:
 - الفصل الثالث: صيغة اليمين وشروطها في الفقه والقانون:
 - المبحث الأول: صيغة اليمين في الفقه والقانون.
 - المطلب الأول: صيغة اليمين في الفقه.
 - المطلب الثاني: صيغة اليمين في القانون:
 - المبحث الثاني: شروط اليمين في الفقه والقانون:
 - المطلب الأول: شروط اليمين في الفقه.
 - المطلب الثاني: شروط اليمين في القانون.
 - الخاتمة

■ نتائج البحث:

- (١) الإثبات باليمين مطلب شرعي وأمر جلي في دفع الخصومة القائمة وتركها، وحفظ الحقوق، وتعتمد على العقيدة والضمير.
- (٢) القضاء بين الناس واجب شرعي لا تنتظم الحياة الإنسانية إلا به، وأن كل دولة تريد بناء حضارة لا بد من الاهتمام به، لأنه يحقق العدل وينشر الطمأنينة بين البشرية.
- (٣) اليمين هي طريق من طرق الإثبات الذي يعتمد عليها القاضي في إصدار حكمه وفصل الخصومات بين الناس، وهي الوسيلة السهلة التي لا تكلف القاضي جهداً في تتبع الحجج والأدلة وغيرها وإنما تأتي في حال عدم البينة، لأنها وسيلة احتياطية يلجأ إليها القاضي بدون تكلف.
- (٤) اليمين ثابتة بالكتاب وبالسنة المطهرة وبالإجماع.
- (٥) اتفق الفقهاء على القاعدة الفقهية وهي: أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.
- (٦) أن اليمين لا تشرع إلا في دعوى المال أو ما كان المقصود منها المال.
- (٧) الحلف بالله تعالى أمر متفق عليه، وما زاد من ألفاظ فهو مستحب.
- (٨) الحق يجب بمجرد النكول عن اليمين، وجواز رد اليمين إذا ردها من وجبت عليه.
- (٩) أجمع على أن اليمين توجه إلى المدعى عليه إذا أنكر الدعوى القائمة. سواء كان مسلماً أو غير مسلم وتكون بطلب من المدعي.
- (١٠) النية في أداء اليمين تكون على نية القاضي.
- (١١) أحكام اليمين في القوانين الوضعية مستمدة من الفقه الإسلامي فهي متوافقة معه في أغلب مسائلها.

الإهداء

إلى:

♥ من ربياني صغيرا والذي العزيزين الذين حرصا على تربيتي وتعليمي، ومنحاني خالص دعواتهما الصادقة، أطال الله في أعمارهما وأمدهما بالصحة والعافية والعمر المديد وجزاها الله عني خير الجزاء والثواب الوفير.

♥ إلى زوجتي العزيزة. أم محمد، والتي تحملت الجهد الكبير في سبيل تربية الأولاد أثناء فترة الدراسة، جزاها الله عني خير الجزاء.

♥ وإلى أولادي، متعهم الله تعالى بالصحة والعافية، وبارك فيهم، ووفقهم لما فيه صلاح لهم في الدارين وإلى جميع إخوتي الأعزاء الكرام، جزاهم الله عني خير الجزاء.

♥ وإلى كل عزيز قدم لي جهده وفكره وسعى بجانبني سعيا مخلصا في إتمام هذا العمل المتواضع. فجزاهم الله عني خير الجزاء.

♥ وإلى طلبة العلم الكرام.

حفظهم ربي جميعا، ووفقهم لكل خير، ونفع بنا وبهم الإسلام العظيم.

الباحث:

عبدالله بن سيف بن محمد الأنزمي

شكر وعرفان

بداية وقبل كل شيء أشكر المولى عز وجل وأحمده وأثني عليه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه،
فالشكر لله وحده على ما أجزل لي من نعمة وفضل عظيم لإتمام هذا البحث المتواضع، فله الحمد في
الأول والآخر، ثم אני أهدي شكري وعظيم امتناني وتقديري لأستاذي العزيز الدكتور / الهادي أحمد
الهادي المدرس بكلية العلوم الشرعية، والذي تشرفت به أن يكون مشرفا لي على هذا البحث، والذي
قدم لي النصائح القيمة المنتجة، وآراءه السديدة، وإرشاداته المباركة، فنعم المشرف ونعم الأستاذ في
تواضعه وسعة صدره وحسن معاملته وتحمله لي، على الرغم من انشغاله وكثرة ارتباطاته، إلا أنه وفر لي
الوقت والجهد وكان لي سنداً وموجهاً حتى انتهائي من هذا البحث. فجزاه الله عني خير الجزاء، ومتعه
بالصحة والعافية والعمر المديد. وأيضاً أتقدم بالشكر الجزيل والثناء العطر، للدكتور صالح بن بشير
بوشلاغم على تفضله المبارك بالموافقة على مناقشة بحثي المتواضع هذا، وأحظى بهذا الشرف، وعلى
توجيهاته وملاحظاته القيمة السديدة. وفقه الله تعالى وبارك في خطاه. كما أشكر كلية العلوم
الشرعية الموقرة على تهيئة لي مسالك التعلم التي لطالما تمنيتها في أيام حياتي، فالشكر موصول إلى
عميد الكلية وللهيئة التدريسية، من مشايخ أجلاء وأساتذة فضلاء كرام وموظفين أكفاء وعاملين
مخلصين، لهم كل الشكر والتقدير بما في ذلك أمناء مكتبة الكلية، على وقوفهم معي ومع غيري، في
تقديم كل ما في وسعهم من أجل الوصول إلى المصادر والمراجع المتعلقة بهذا البحث، فجزاهم الله عني
خير الجزاء.

وأوجه شكري الخالص لوزارة العدل الموقرة التي ابتعثني للدراسة بهذه الكلية المباركة وتفرغني من
العمل طوال فترة الدراسة، أسأل الله تعالى أن أرد الجميل وأن أكون دائماً وأبداً عند حسن الظن،
وأشكر كل مسؤول له فضل في ذلك. فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وفي الختام أشكر كل من ساهم وأبدى لي رأيه وقدم لي مساعدته الطيبة المباركة وأمد لي يد
العون لأجل إنجاز هذا البحث.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الحق العدل القائل في كتابه العزيز: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] ، الذي جعل العدل أساس كل شيء، وجعل الحق مشتركاً بين الناس جميعاً، وشرع اليمين لتحقيق مظلة العدل المطلق في الحكم ونفياً للظلم في الأرض، الحمد لله الذي نشر للعلماء أعلاماً وثبت لهم على الصراط المستقيم أقداماً، أحمده تعالى على جزيل فضله ونعمائه، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم قاضي المسلمين، خير من قضى فعدل، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن استن بسنته وسار على نهجه إلى يوم الدين. وبعد:

فقد أوجب الله ﷻ على المسلمين الحكم بين الناس بالقسط وحرم الظلم على نفسه، وجعله بيننا محرماً، ودعا إلى تحري الحق عند القضاء بين الناس، فهو جعل لمن يستحقه كفاءة وعلماً وديناً وخلقاً. وعلى هذا فإن على من يتولى القضاء فلا بد له من معرفة الطرق التي يتبعها من الوصول إلى الحق، وهذه الطرق تسمى البيّنات، وهي على أنواع: كالشهادة والإقرار والكتابة واليمين، وغيرها، فاليمين تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات، يعتمد عليها القاضي في إصدار حكمه، ويقطع بها الخصومات بين الناس، بل يلجأ إليها القاضي عند عجز الخصوم عن الإثبات بالبيّنات الأخرى، أو عدم اكتمالها، بل وقبل كل شيء يجب على القاضي أن يعين من المدعي من المدعى عليه، حتى يتمكن من معرفة من الذي يقع عليه عبء الإثبات، ومن الذي تجب عليه اليمين، وهذا كله إنما هو لأجل تحري العدل والإنصاف، وباليمينيتوصل القاضي إلى الحكم النهائي بما يرضي الله ﷻ، ونظراً لأهمية اليمين في قوانين البيّنات فهي تعتمد عليها كوسيلة من وسائل الإثبات في وقتنا الحاضر، وكذلك قضاة المحاكم يعتمدون عليها لإثبات وإصدار الأحكام، لما لها من دور إيجابي في الإثبات وإيصال الحقوق إلى أصحابها.

أهمية البحث:

اليمين القضائية، تعتبر طريقة من طرق الإثبات، والتي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه في فصل النزاع وإنهاء الخصومات بين الأطراف المتنازعة، وإعطاء الحقوق لأصحابها، وهي أيضاً وسيلة داخلية ذاتية، تعتمد على العقيدة والإيمان والضمير، وهي ضرورية، ولا بد منها، لأن الوسائل المادية كثيراً ما تقف عند حد معين، وتعجز عن الوصول إلى كنه الأشياء، فلا يجد الإنسان مفراً من اللجوء إلى الأمور الداخلية المعنوية يستجلي بها الغوامض، والطمأنينة واليقين عندها، وهي تعتبر حجة للمدعى عليه. ويقوم الحالف لها في استشهاد الله تعالماً أمام القاضي، ولا تنعقد إلا بالقسم بالله تعالى باتفاق الفقهاء، وأنها مشروعة لتأكيد جانب الصدق على جانب الكذب في إثبات الحقوق أو نفيها، واليمين ذات أثر ديني وديني، لما يترتب على ذلك من أجر وثواب، أو المحق والعقاب، لأن الحق أصبح معلقاً على ذمة الحالف وضميره، لذا شدد الشارع الحكيم في شأن اليمين، وحث على الثبوت فيها قبل الحلف، وهي تكون على نية المحلف، ولا تنفع فيها التورية، فاليمين إذا وسيلة وطريقة للإثبات بتوافر شروطها، وذلك لإنهاء الخصومات.

منهجية البحث:

- (١) تتبع الأسلوب الاستقرائي، وتقصي المعلومة من مصدرها.
- (٢) الاطلاع على أكبر عدد من كتب الفقهاء بمختلف المذاهب وشروحاتها.
- (٣) الاطلاع على كتب القوانين الموضوعية وشروحاتها.
- (٤) قمت بمقارنة أحكام اليمين القضائية فقهاً وقانوناً وبالأخص قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٦٨/٢٠٠٨م).
- (٥) استقراء الأدلة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة ومناقشتها.
- (٦) حرصت على تتبع مسائل اليمين، وأقوال الفقهاء فيها فيما هو متفق عليه أو غير متفق.
- (٧) تخرج الأحاديث الشريفة من كتب الأحاديث.

(٨) وضعت في نهاية البحث خاتمة، والنتائج التي قمت بالتوصل إليها.

(٩) وضع الفهارس للآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة، والمصادر والمراجع، والفهارس الموضوعية.

صعوبات البحث:

أي عمل ومهما كان الحرص فيه فهو لا يخلو من صعاب، صعوبة الوصول إلى المعلومة من مصدرها، وخاصة بعض المصادر تشتمل على عشرات الأجزاء فيحتاج إلى كثير من الوقت للوصول إليها، وكذلك عدم توفر الكتب القانونية خاصة القديمة منها بالصورة الكافية، ودقة المسائل والتفريعات الفقهية، وكثرة المواد الدراسية، وأيضاً بعد المكتبة عن مقر السكنى الخاصة بي، ولكن وبتوفيق من الله تعالى استطعت التغلب عليها والوصول إليها بصورة سهلة ويسيرة.

خطة البحث:

جاء البحث في ثلاثة فصول، على النحو التالي:

- مقدمة.
- تمهيد.
- الفصل الأول: تعريف اليمين والإثبات وأنواع اليمين في الفقه والقانون:
 - المبحث الأول: تعريف اليمين في الفقه والقانون.
 - المطلب الأول: اليمين في اللغة.
 - المطلب الثاني: اليمين في اصطلاح الفقه.
 - المطلب الثالث: تعريف اليمين في القانون.
 - المبحث الثاني: تعريف الإثبات في الفقه والقانون.
 - المطلب الأول: الإثبات لغة.
 - المطلب الثاني: الإثبات في اصطلاحا عند الفقهاء.
 - المطلب الثالث: الإثبات في القانون.
 - المبحث الثالث: أنواع اليمين في الفقه والقانون.

- المطلب الأول: أنواع اليمين في الفقه.
- المطلب الثاني: أنواع اليمين في القانون.
- الفصل الثاني: مشروعية اليمين وحجيتها في الفقه والقانون:
 - المبحث الأول: مشروعية اليمين في الفقه والقانون.
 - المطلب الأول: مشروعية اليمين في الفقه.
 - المطلب الثاني: مشروعية اليمين في القانون.
 - المبحث الثاني: حجية اليمين في الفقه والقانون.
 - المطلب الأول: حجية اليمين في الفقه.
 - المطلب الثاني: حجية اليمين في القانون.
 - المبحث الثالث: كيفية توجيه اليمين في الفقه والقانون.
 - المطلب الأول: توجيه اليمين في الفقه.
 - المطلب الثاني: توجيه اليمين في القانون.
 - المبحث الرابع: النكول عن اليمين في الفقه والقانون.
 - المطلب الأول: النكول عن اليمين في الفقه.
 - المطلب الثاني: النكول عن اليمين في القانون.
- الفصل الثالث: صيغة اليمين وشروطها في الفقه والقانون:
 - المبحث الأول: صيغة اليمين في الفقه والقانون.
 - المطلب الأول: صيغة اليمين في الفقه.
 - المطلب الثاني: صيغة اليمين في القانون.
 - المبحث الثاني: شروط اليمين في الفقه والقانون.
 - المطلب الأول: شروط اليمين في الفقه.
 - المطلب الثاني: شروط اليمين في القانون.
- الخاتمة

تمهيد

الحمد لله الذي جعل العدل بين الناس هو الأساس، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين، وبعد:

إن الإنسان لا يستطيع العيش بمفرده في هذه الدنيا، بل لا بد له من جماعة يتبادل معها شؤون الحياة، وتداخل المصالح فيما بينهم، وتتعدد رغباتهم، وتتولد بينهم الضغائن، وحب الغلبة فيما بينهم، فكل واحد منهم يبذل ما عنده من الانتصار على صاحبه والانتقام منه، فكان ولا بد لهذا المجتمع من نظام يحفظ له مصالحه وحقوقه وخوفاً من ضياعها واندثارها، فجاءت الشريعة بنظام العدل، ونصرة المظلوم، ورد الحقوق لأصحابها، وجعلت اليمين طريقة من طرق الإثبات لقطع الخصومة وتركها، ضماناً لسلامة هذا المجتمع وحفظ كيانه وقوته، بدلاً من الشتات والفرقة الناتجة من هذه الخصومة، فهذه الأيمان تتعدد فمنها: اليمين المنعقدة، فإذا حلفها الشخص وحنث عنها عمداً تجب عليه الكفارة، وأخرى اليمين على الماضي والحاضر، وبهما يتقوى جانب الصدق في الخبر فهي المقصودة في الإثبات، والتي تهمني في هذا البحث المتواضع، فإذا حلفها الشخص كاذباً ومتعمداً ليس فيها كفارة وإنما تكون له غموساً في النار، وهذه اليمين يعتمد فيها على ضمير الحالف وعقيدته وإيمانه، لأنه يتخذ فيها الله تعالى شاهداً على صدق ما يقول أو على إنجاز شيء ما ويستنزل عقابه إذا كذب فيها.

الفصل الأول:

تعريف اليمين والإثبات وأنواع

اليمين في الفقه والقانون

○ المبحث الأول: تعريف اليمين في الفقه والقانون:

▪ المطلب الأول: اليمين في اللغة.

▪ المطلب الثاني: اليمين في اصطلاح الفقه:

▪ المطلب الثالث: تعريف اليمين في القانون:

○ المبحث الثاني: تعريف الإثبات في الفقه والقانون:

▪ المطلب الأول: الإثبات لغة:

▪ المطلب الثاني: الإثبات في اصطلاحاً عند الفقهاء:

▪ المطلب الثالث: الإثبات في القانون:

○ المبحث الثالث: أنواع اليمين في الفقه والقانون:

▪ المطلب الأول: أنواع اليمين في الفقه:

▪ المطلب الثاني: أنواع اليمين في القانون:

الفصل الأول: تعريف اليمين والإثبات وأنواع اليمين في الفقه والقانون:

المبحث الأول: تعريف اليمين في الفقه والقانون:

المطلب الأول: اليمين في اللغة.

اليمين في لغة العرب لها عدة ألفاظ مشتركة تدل على معان كثيرة منها: القوة والقدرة ويقال لليد اليمنى يمين، واليمين ضد اليسار،. واليمين بمعنى: الحلف والقسم، والجمع أيمان وأيمان، وأيمن اسم وضع للقسم، هكذا بضم الميم والنون وألفه ألف وصل عند أكثر النحويين.^(١) قال الله تعالى:

﴿لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥]. أي بالقوة. وقال الله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا كُنْهْم تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾

[الصفات: ٢٨]. أي: تخدعوننا بأقوى الأسباب.^(٢)

المطلب الثاني: اليمين في اصطلاح الفقه:

عرف الفقهاء اليمين بعدة تعريفات ومن هذه التعريفات كما يلي:

عرفها الإباضية: بأنها " تأكيد الشيء بذكر اسم الله أو صفة الله"^(٣). وأما تأكيد غيره ذلك فيمين لغة إذا كان مثل قولهم: ورأسك وحيلة أهلك والنبي وغير ذلك، مثل: لعمرك، وبعضهم يجري أفعال اليمين مجرى القسم، وتعريف اليمين شرعاً بذلك منظور فيه إلى يمين المخلوق.^(٤)

(١) لسان العرب، لابن منظور جمال الدين محمد مكرم، ط١، دار صادر، لبنان، ج١٥، ص٣٢٥. لسان اللسان، لابن منظور، ط١ ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج٢، ص٧٧٣. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط في مكتبة لبنان بلبنان ١٩٨٦ م، ص٣١١.

(٢) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م، مؤسسة الرسالة، ص١٦٠١.

(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد يوسف أطفيش، ج٤، وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، سنة ١٩٨٧ م، ص٧.

(٤) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد يوسف أطفيش، ج٤، مرجع سابق، ص٧.

وعرفها المالكية: "تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته"^(١).

شرح التعريف: "اليمين أي حقيقتها شرعاً (تحقيق) أي تقرير وتقوية، (ما) أي شيء، (لم يجب) وقوعه عقلاً ولا عادة بأن كان ممكناً فيهما كدخول الدار، ولو وجب شرعاً كصلاة الظهر أو كشرب مسكر أو ممتنعاً فيهما كجمع الضدين ويحتمل في هذا بمجرد اليمين وصلة تحقيق. (بذكر اسم الله) وإضافة اسم الله استغراقية أي كل اسم من أسمائه تعالى سواء وضع لمجرد الذات كالله أو لها، وصفة من صفاته تعالى كالرحمن والحي والخالق. (أو) بذكر اسم (صفته) النفسية كوجود الله تعالى أو السلبية كوحدانيتها تعالى"^(٢).

وعرفها الأحناف بأنها:

عبارة عن "عقد قوي بها عزم الحالف على الفعل أو الترك"^(٣)

شرح التعريف: "وسمي هذا العقد بها لأن العزيمة تتقوى بها وهي مشروعة ، لأن الله تعالى أقسم وأمر نبيه . صلى الله عليه وسلم . بالقسم فقال تعالى: ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ۖ﴾ [يونس: ٥٣]، ولأن فيها تعظيم أسماء الله تعالى وصفاته لأن من أقسم بشيء فقد عظمه، وأقسم عليه الصلاة والسلام ليغزو قريشاً"^(٤).

وعرفها الشافعية بأنها:

(١) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ج ١، ط ١ سنة ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، لبنان، ص ٣١٥.

(٢) جواهر الإكليل، المرجع السابق ص ٣١٥.

(٣) تبين الحقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ج ٣، ط ١، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٠م، ص ٤١٨.

(٤) تبين الحقائق، المرجع السابق ص ٤١٨ و ٤١٩ .

"تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً ممكناً" (١).

شرح التعريف:

ذكر (تحقيق) خرج بها لغو اليمين فليست يميناً و (بغير ثابت) الثابت كقوله: والله لأموتنّ أو لا أصعد السماء، لتحقيقه في نفسه فلا معنى لتحقيقه، ولأنه لا يتصور فيه الحنث، وفارق إنعقادها بما لا يتصور فيه البرّ كحلفه ليقتلنّ الميت بأن امتناع الحنث لا يخلّ بتعظيم الله تعالى وامتناع البرّ يخلّ به فيحوج إلى التفكير" (٢).

وعرفها الحنابلة بأنها:

"توكيد الحكم، بذكر معظم، على وجه مخصوص" (٣).

شرح التعريف: "توكيد الحكم، أي: المحلوف عليه، بذكر معظم، وهي أي: اليمين، وجوابها كشرط وجزاء، والحلف على مستقبل إرادة تحقيق خبر فيه ممكن، بقوله: يقصد به الحث فعل الممكن أو تركه. والحلف على ماضٍ إما بر، وهو الصادق، وإما غموس وهو الكاذب، أو لغو وهو ما لا أجر فيه، ولا إثم، ولا كفارة" (٤).

وجملة هذه التعريفات أنها مختلفة في ألفاظها إلا أن مدلولها واحد، وعلى هذا أقول:

أن اليمين هي: تأكيد أمر مشروع بذكر اسم الله.

يخرج من هذا التعريف الأمر غير المشروع وأيضاً الحلف بغير اسم الله لا يعتبر.

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، ج ٦، ط ١، ١٩٩٤م، ص ١٨٠.

(٢) مغني المحتاج، المرجع السابق، ص ١٨٠.

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ج ٦، دار الفكر للطباعة لبنان بيروت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م - جده، ص ٢٢٨.

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

المطلب الثالث: تعريف اليمين في القانون:

تناول رجال القانون عدة تعريفات لليمين ومن هذه التعريفات ما يلي:

(١) "استشهاد الله وَعَلَى قول الحق، مع الشعور بهيئة المحلوف عليه، وجلاله. والخوف من بطشه وعقابه"^(١).

(٢) هي "استشهاد الله وَعَلَى قول الحق. أي اشهاد الله تعالى على صدق ما يخبر به أو على عدم صدق ما يقوله خصمه، وتعتبر اليمين عملاً دينياً، وبالتالي قد يتردد الحالف في اشهاد الله على كذب خشية إنزال العقاب به"^(٢).

أما القانون العماني في الإثبات لم ينص على تعريف اليمين.

والفرق بين تعريف اليمين في الفقه وتعريفها في القانون هو أن في الفقه تتسم بالعموم والشمول فتشمل الإيمان بصفة عامة سواء كانت واقعة في خصومة أو لا، وسواء كانت تتعلق بالماضي أو بالمستقبل. أما في القانون جاء التعريف قاصر على اليمين القضائية والواقعة بين الخصوم التي هي مرادة في هذا البحث.

(١) رسالة الإثبات، أحمد نشأت، مطبعة الإعتماد بشارع حسن الأكبر بمصر، ص ٢٥٧.

(٢) الوسيط في شرح قانون الإثبات العماني، لأسامة الروبي، ط دار الكتب القانونية ٢٠٠٩م، ص ٢٩٣.

المبحث الثاني: تعريف الإثبات في الفقه والقانون:

المطلب الأول: الإثبات لغة:

كلمة (الإثبات) مأخوذة من ثبت الشيء: إذا دام واستمر، ويقال: ثبت فلان في المكان، يثبت ثبوتاً، فهو ثابت، إذا أقام به، ويقال: ثبت في الأمر والرأي.

والثبوت تأتي بمعنى: الحجة والبينة، وأثبت حجته أي أقامها وأوضحها، وقول ثابت أي: صحيح^(١).

المطلب الثاني: الإثبات في اصطلاح الفقهاء:

جاء للإثبات عدة تعريفات فهي منصبة كلها في معنى واحد ومن هذه التعريفات:

(١) " إقامة الدليل أمام القضاء، على تصرف، كالقرض، والبيع، أو على واقعة، كالسرقة، والضرب بوسائل اثبات محددة من لدن المشرع، أو بأية وسيلة مثبتة إذا ما أخذنا بمذهب التوسع في الإثبات"^(٢).

وبإمعان النظر في هذا التعريف نجد أن إقامة الدليل يشمل كل دليل، سواء كان هذا الدليل يميناً، أو غيرها كالشهادة مثلاً. . . إلخ.

والتعريف شامل لكل دليل سواء أكان هذا الدليل منصبا على ذات الحق المطالب به، أم على واقعة قد يترتب على ثبوتها حق المدعي.

(٢) " إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعى عليه"^(٣).

(١) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦.

(٢) النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الحبيب النجكاني، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ص ٢٠٥.

(٣) طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم بك، ط: المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ص ٣١.

فالإثبات فعل يصدر من المدعي وهو قائم بذاته.

(٣) " إقامة المدعي الدليل أمام القضاء بالطرق الشرعية على ثبوت ما يدعيه قبل المدعي عليه" (١).

والذي يفهم مما تقدم هو أن الإثبات :

- الأصل فيه أن يكون من قبل المدعي بناء على القاعدة الفقهية والتي تقول: البينة على المدعي.
- وأن يكون في مجلس الحكم أمام القاضي.
- وأن يكون بالطرق المشروعة، كالوثيقة المكتوبة مثلاً.
- وأن يكون في مقابلة الخصم أو المدعي عليه.

المطلب الثالث: الإثبات في القانون:

عرف بأنه: " إقامة الدليل أمام القضاء وبالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها" (٢).

وعرف أيضاً بأنه: " إقامة الدليل أمام القضاء وبالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية متنازع عليها بين الخصوم" (٣).

ومن هذا التعريف يتبين أن الإثبات المقصود هو الإثبات القضائي الذي يتم عن طريق تقديم الدليل أمام القضاء، على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها.

(١) التوثيق والإثبات بالكتابة، محمد جميل بن مبارك، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، النجاح الجديدة، المغرب، ص١٧.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، ج٢، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت، ص١٣ و١٤.

(٣) البينات في المواد المدنية والتجارية، مفلح عواد القضاة، دار الثقافة، ٢٠٠٧م، ط١، ص٢٩.

وهذه الواقعة القانونية قد تكون تصرفاً قانونياً، كعقد بيع مثلاً، وقد تكون واقعة مادية كعمل غير مشروع يترتب على ذلك إلزام فاعله بالتعويض^(١).

وجاء تعريف الإثبات في قانون الإثبات العماني بأنه: "إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به نظراً لما يترتب على ذلك من آثار قانونية"^(٢).

فإن عملية الإثبات تكون بإقامة الدليل الذي حدده القانون، فإذا فعل الخصم ذلك يصبح لزاماً على القضاء أن يقرر ثبوت الحق المدعى به لصالح هذا الخصم.

(١) البينات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٢٩.

(٢) قانون الإثبات العماني، عباس محمد طه الصديق، سلطنة عمان، ٢٠١٢م، ص ١٠.

المبحث الثالث: أنواع اليمين في الفقه والقانون:

المطلب الأول: أنواع اليمين في الفقه:

هناك أنواع لليمين ، منها ما يحلفها المدعى عليه ، ومنها ما يحلفها المدعي ، ومنها ما يحلفها الشاهد، وفي هذه الأيمان تفصيل لكل نوع عند الفقهاء.

وعلى هذا نأتي إلى بيان هذه الأنواع من الأيمان:

الفرع الأول: يمين المدعى عليه:

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: اليمين الأصلية أو الحاسمة:

وهي اليمين التي توجه إلى المنكر أو المدعى عليه في الدعوى المحققة، وهي اليمين الأصلية التي نص عليها الحديث الشريف:

" اليمين على المدعى عليه"^(١) وفي اللفظ الآخر "واليمين على من أنكر"^(٢). فسميت يمين المنكر باعتبار مركزه في الدعوى القائمة، كما تسمى الحاسمة لأنها تحسم الدعوى، وتسمى الدافعة^(٣)

(١) أخرجه: البخاري محمد بن اسماعيل، في صحيحه ، كتاب تفسير القرآن، باب: ((إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق))، حديث رقم: (٤٥٥٢) ، ج ٥ ، تحقيق: عبدالعزيز بن باز، دار الفكر، ط ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م، ص ١٩٧. ومسلم بن الحاج النيسابوري، في صحيحه ، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم: (١٧١١) ، ج ٣، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧، ص ١٩٣.

(٢) أخرجه: الربيع في الجامع، كتاب الأحكام، باب: الأحكام، حديث رقم: (٥٩٢)، ج ٢ ، صححه العلامة عبدالله بن حميد السلمي، مكتبة الاستقامة، ط ٥، ص ٢٣٤.

(٣) الفروق، لأبي العباس أحمد أدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٨ م، ج ٤، ص ٢٢٩، ٢١٩، ٢١١.

لأنها تدفع الدعوى عن المدعى عليه. والرافعة^(١) لأنها ترفع النزاع مباشرة، وهي تقطع الخصومة القائمة بين الخصوم في الحال.

القسم الثاني: يمين التهمة.

وهي التي توجه إلى المدعى عليه نتيجة لدعوى غير محققة^(٢)، وقد قال بمشروعيتها الإباضية^(٣)، وقالوا: إن هذه اليمين تتوجه على المدعى عليه بمجرد التهمة^(٤). والمالكية وهو المشهور عندهم^(٥) ولهم في هذه اليمين ثلاثة أقوال: "أولها: أن التهمة تنقسم إلى قسمين: إما تهمة في دعواها معرة: كالإتهام بالسرقة مثلاً، فهذا لا تلحق من لا تليق به، ممن شهد له بالخير، ومخالطة أهله، ومجانبة أهل الشر. وإما تهمة في غير ذلك: فهذه تلحق اليمين فيها جميع الناس، برهم وفاجرهم، على القول باليمين بالتهمة، وهو المشهور، وعليه العمل. ثانيها: إن المطلوب لا يحلف في التهمة حتى يثبت الطالب أنه ممن يتهم بذلك. ثالثها: عدم توجيه يمين التهمة مطلقاً"^(٦).

والفرق بين اليمين الحاسمة ويمين التهمة هو أن اليمين الحاسمة إذا حلفها المدعى عليه تحسم الدعوى، وهي الأصل فهي حجة يعتمد عليها القاضي في إصدار حكمه لإنهاء الخصومة الواقعة، أما يمين التهمة ليست بحجة وإنما توجه للمدعى عليه بمجرد التهمة أو الشك، فهي لا تنهي النزاع

(١) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م، ج ١١، ص ٥٣.

(٢) البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن التسولي، ط دار الفكر، ج ١، ص ١٥٥.

(٣) العقد الثمين في أحكام الدعوى واليمين، لحمد بن عبيد السليمي، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ١٦٥.

(٤) المصنف، لأبي بكر أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي، وزارة التراث القومي والثقافة، ج ١٦، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ١١٧. شرح النيل، لابن أطفيش، ج ١٣، ص ٣٦٩، مرجع سابق.

(٥) البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن التسولي، مرجع سابق، ج ١، ص ١٥٥.

(٦) البهجة في شرح التحفة، مرجع سابق، ج ١، ص ١٥٥.

وليست حجة لإنهاء الخصومة أصلاً. والفائدة من هذه التفرقة من حيث إنهاء الخصومة أو عدمها في الآثار أن الحاسمة تنهي الخصومة بعد حلفها أم التهمة لا تنهيها.

الفرع الثاني: يمين المدعي:

وهي على أنواع:

القسم الأول: اليمين مع الشاهد الواحد:

وهي اليمين التي يؤديها المدعي بعد شهادة الشاهد الواحد أو قبله، والصحيح الأول وهو بعد شهادة الشاهد، ويجب أن يتعرض الحالف في اليمين لصدق الشاهد، فيقول: والله إن شاهدي لصادق، وإني مستحق لكذا، ولو آخر تصديق الشاهد، وقدم ذكر الاستحقاق، جاز، ولو فسق الشاهد بعد القضاء، لم ينقض الحكم، وإن فسق قبله لا تقبل شهادته، ففي هذه الحال يحلف المدعى عليه، فإن نكل، حلف المدعي، ولم يعتد بما مضى، ولو لم يحلف المدعي مع شاهده، وطلب يمين المدعى عليه فله ذلك، فإن حلف، سقطت الدعوى، وليس له أن يحلف بعد ذلك مع شاهده^(١).

لكن اختلف الفقهاء في مشروعيتها إلى قولين:

القول الأول: يرى: مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، مشروعية القضاء باليمين مع الشاهد الواحد. ومن أدلة هذا القول: ثبوت ذلك عن النبي ﷺ - فعن ابن عباس - رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ " قضى بيمين وشاهد"^(٥). وعلى هذا يكون القضاء بالشاهد واليمين معاً^(١). وهذه

(١) روضة الطالبين، للإمام النووي، ط ٣، ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م، المكتب الإسلامي، بيروت، ج ١١، ص ٢٧٨.

(٢) الفروق، للقرافي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٠.

(٣) روضة الطالبين، للإمام النووي، مرجع سابق، ج ١١، ص ٢٧٨. الأم، لأبي عبد الله محمد بن أدریس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م، ج ٧، ص ٣.

(٤) الأنصاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، حققه محمد حامد الفقي، ط ١، ١٣٧٧ هـ ١٩٥٨ م، دار إحياء التراث العربي، ج ١١، ص ٣١٥.

(٥) أخرجه: مسلم في صحيحه كتاب الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، حديث رقم: (١٧١٢)، ج ٣، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م، دار الحديث، القاهرة ص ١٩٣.

اليمين التي مع الشاهد تعتبر هي الجالبة، فاليمين تدخل القوة لجهة المدعي بالشاهد، وأن الرسول ﷺ أوجب البيئة على المدعي واليمين على المنكر. وهو عام يتناول صورة التنازع.

وإذا قضي بالشاهد واليمين فالحكم بالشاهد وحده واليمين تقوية وتأكيد، فلو رجع الشاهد كان الضمان كله عليه، لأن الشيء هنا يثبت بالشاهد وليست اليمين من الشهادة في شيء، ويؤيد ذلك أن الشاهد حجة الدعوى فكان منفرداً بالضمان، ومنها أن اليمين قول الخصم، وقوله ليس بحجة على خصمه وإنما هو شرط للحكم فجرى مجرى مطالبة الحاكم به، ومنها أنه لو كانت كالشاهد لجاز تقديمها على شهادته كالشاهد الآخر^(١).

القول الثاني: يرى الإباضية^(٢)، والحنفية^(٣) عدم مشروعية القضاء باليمين مع الشاهد وأدلتهم:

(١) قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ووجه الدلالة أن الحكم بشاهد واحد وبيمينه مخالف للآية من وجوه:

(أ) أن الله تعالى أوجب على الحاكم عدداً معيناً من الشهود، فلا يجوز تبديل حكم الله بالاعتصار على شاهد واحد، فيعد ذلك مخالفاً للنصوص الواردة في نصاب الشهادة.

(ب) أن الله تعالى أمر بإشهاد رجلين، أو رجل وامرأتين، في حالة أن تفضل إحداها فتذكر إحداها الأخرى.

(ت) أوجب الله في الشهود شرطاً، وهو: ممن ترضون من الشهداء، والشاهد الواحد غير مقبول.

(١) روضة الطالبين، مرجع سابق، ج ١١، ص ٢٧٨.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، دار إحياء العلوم، بيروت، ص ١٣٥ و ١٣٦.

(٣) المصنف، لأبو بكر أحمد بن عبد الله الكندي، مرجع سابق، ج ١١، ص ٣٨.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ج ٥، ص ٣٢٦.

(٢) حديث النبي ﷺ: " البينة على المدعي واليمين على من أنكر" ^(١). ووجه الدلالة منع الحكم باليمين مع الشاهد.

أن الشاهد الواحد لا يعتبر إذا انفرد، فوجوده كعدمه، فيرجع ذلك إلى يمين المدعى عليه أو المنكر عملاً بالمشاهير ^(٢).

القسم الثاني: اليمين المردودة:

وهي يمين يحلفها المدعي حين ردها إليه من جانب المدعى عليه، وقد اختلفوا في أصل مشروعيتها على قولين:

الأول: يرى مشروعية رد اليمين على المدعي في حالة نكول المدعى عليه عنها، ما ذهب إليه الإباضية ^(٣)، والمالكية ^(٤)، الشافعية ^(٥)، وقال به الإمام أحمد ^(٦)،

وأدلة هذا الاتجاه:

(١) الآية: قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدَّتْ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ

أَيْمَانِهِمْ ﴾ [المائدة: ١٠٨]. ووجه الدلالة أن الله ﷻ شرع رد اليمين على المدعين.

(١) أخرجه: الربيع في الجامع، كتاب الأحكام، باب: الأحكام، حديث رقم: (٥٩٢)، ج ٢، ص ٢٣٤.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٢٦.

(٣) المصنف، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٣٨. الورد البسام في رياض الأحكام، لعبدالعزیز بن الحاج إبراهيم الثميني، تحقيق: محمد بن صالح الثميني، ط ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م، مطبعة: عيسى البابي الحلبي، ص ١٨٣.

(٤) البهجة في شرح التحفة، مرجع سابق، ج ١، ص ١٥٩.

(٥) روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٤٣.

(٦) الأنصاف، للمرداوي، مرجع سابق، ج ١١، ص ٢٥٥.

(٢) من السنة النبوية: حديث القسامة، قال ﷺ: " تحلفون وتستحقون قتلكم أو صاحبكم " قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: " تبرئكم يهود بخمسين" ^(١).

وفي رد رسول الله ﷺ الأيمان في القسامة دليل على رد اليمين على المدعي إذا نكل المدعي عليه عنها في سائر الحقوق.

وبيان كيفية رد اليمين على هذا القول يكون عندما توجه اليمين إلى المدعي عليه فيمتنع عن الحلف هنا يعتبر ناكلاً اليمين، فإنه لا يقضى عليه بسبب نكوله هذا وإنما ترد اليمين إلى المدعي، قال بذلك أكثر الإباضية أن المدعي عليه يطلب من القاضي برد اليمين إلى المدعي ^(٢). لأن اليمين هنا حق للمدعي عليه وليس للقاضي، وكذلك عند المالكية ^(٣)، أما عند الشافعية ^(٤) يكون توجيه اليمين من القاضي مباشرة إلى المدعي، وعند الحنابلة قولان: قيل: يشترط في رد اليمين إلى المدعي إذن الناكل. أي المدعي عليه. وقيل: لا يشترط ^(٥).

الثاني: وهذا القول يرى عدم مشروعية رد اليمين على المدعي في حالة نكول المدعي عليه عنها، وهذا قال به: بعض الإباضية ^(٦)، والحنفية ^(٧)، والحنابلة ^(٨)،

وأدلة هذا القول:

-
- (١) أخرجه البخاري، في صحيحه، رقم الحديث: (٣١٧٣/٢)، كتاب: الجزية والموادعة، باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين، ط١، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م، دار الفكر، ص ٢٩٦.
 - (٢) المصنف، للكندي، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٢٣.
 - (٣) الذخيرة، للقرافي، مرجع سابق، ج ١١، ص ٧٦.
 - (٤) روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٤٣.
 - (٥) الأنصاف، مرجع سابق، ج ١١، ص ٢٥٧ و ٢٥٨.
 - (٦) شرح النيل، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٢٧٣.
 - (٧) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٢٥.
 - (٨) الأنصاف، مرجع سابق، ج ١١، ص ٢٥٤. كشف القناع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٣٩.

• هو أن النبي ﷺ أوجب اليمين على المدعى عليه، والبيئة على المدعي، فقسم بينهما النبي الكريم، والقسمة تتنافى الشركة وفيه الألف واللام أيضاً تدل على استغراق البيئة واليمين ولهذا لا تقبل بيئة ذي اليد^(١).

• عن الأشعث بن قيس، قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله: "شاهداك أو يمينه"^(٢).

• ووجه الدلالة هو أن الرسول ﷺ قسم أيضاً وجعل البيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

• وقول الرسول ﷺ للحضرمي: "ألك بيئة؟" قال: لا. قال: "فلك يمينه" قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: "ليس لك منه إلا ذلك"^(٣).

فدل هذا على أن ليس للمدعي غيرها.^(٤)

القسم الثالث: يمين الاستظهار:

هذه اليمين يوجهها القاضي إلى المدعي، وبدون طلب منه مع وجود بيئته وتأكيد حقه فيما يدعيه، وحفظاً للحقوق، وصيانة للأموال، فالقاضي هنا يستوثق بها من صحة البيّنات، ولذلك

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٢٥.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث رقم: (٢٥١٦، ٢٥١٥)، ج ٣، ص ١٥٩.

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم: (٢٢٣)، ج ١، ص ١٣٠.

(٤) المصنف، للكندي، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٢٦.

تسمى يمين الاستظهار^(١). وأصل الاستظهار: الاستيثاق في الأمر، يقال: اتخذ فلان بغيرين ظهريين في سفره، إذا كان يحمل على أباعر له، وساق معه بغيرين قوين فارغين وثيقة لئلا يدعي بغير من حمولته ولا يجد حملها حمولة، فوضع الاستظهار موضع الوثيقة، وأصله ما أعلمتك. وأصل الاستظهار الاستعانة، والظهير: المعين^(٢). أو الإستيثاق، أو الإبراء.

اختلف فيها عند الإباضية هل يجب على المدعي يمينا مع بينة؟ أم لا ؟ ففيها قولان: قيل: يجب ، والأكثر لم ير ذلك^٣. وذكروا إن ادعي مدعي على ميت وله بينة فيما يدعيه هنا يحكم الحاكم له إذا حلف اليمين على حقه مع وجود بينته^٤. أما عند بعض الحنفية أنه لا يحلف المدعي مع وجود البرهان إلا في مسائل:

الأول: تخليف مدعي الدين على الميت إذا برهن أنه ما أستوفي حقه. وبنبغي أن يحلف احتياطاً.

الثاني: المستحق للمبيع بالبينة للمستحق عليه تخليفه بالله أنه ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به، ولا خرجت العين عن ملكه بوجه من الوجوه.

الثالث: يحلف مدعي الآبق مع البينة بالله أنه باق على ملكك إلى الآن لم يخرج ببيع ولا هبة.

وأيضاً عند أبي يوسف من الحنفية ذكر أربع مواضع يحلف فيها المدعي بلا طلب منه وهي:

(١) يحلف المشتري في الرد بالعيب بالله أنه ما رضي بالعيب.

(٢) يحلف الشفيع بالله أنه ما أبطل شفيعته.

(١) طرق الإثبات الشرعية، لأحمد إبراهيم بك، مرجع سابق، ص ٥٨٦.

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: عبد المنعم طوعي بشناتي، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ص ١٤٢.

^٣. المصنف، لأبي بكر الكندي، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٤٢.

^٤. المصنف، لأبي بكر الكندي، مرجع سابق، ج ١٤، ص ١٥٢.

(٣) تحلف المرأة إذا طلبت فرض نفقة على زوجها الغائب يميناً بالله أنه ما خلف لها زوجها الغائب شيئاً ولا أعطاها النفقة.

(٤) يحلف المستحق بالله أنه ما باع^(١).

وتسمى يمين القضاء عند المالكية، وذلك لأجل تقوية البينات التي يقدمها المدعي. في حالات معينة مثل: أن يكون المدعى عليه ميتاً أو غائباً، وهذه اليمين لا نص على وجوبها، إلا أن أهل العلم رأوها على سبيل الإستحسان أو احتياطاً للغائب وحفظاً على ماله للشك^(٢). وعند المالكية تسمى يمين القضاء وهي "متوجهة على من يقوم على الميت، أو على الغائب، أو على يتيم، أو على الأحماس، أو على المساكين، وعلى كل وجه من وجوه البر، وعلى بيت المال، وعلى من استحق شيئاً من الحيوان، ولا يتم الحكم إلا بها"^(٣).

وجاء عند الشافعية يحلف القاضي المدعي على الغائب بعد قيام بينته وأنه ما أبرأه من الدين الذي يدعيه، ولا من شيء منه، ولا استوفى حقه، ولا أحال عليه هو، ولا أخذ من جهته، بل هو ثابت في ذمة المدعى عليه يلزمه أدائه، وفي تحليف هذه اليمين عندهم قولان قيل بالوجوب وقيل بالاستحباب، والأصح عندهم: الوجوب، وهذه تختلف عن اليمين مع الشاهد لأن هنا البينة كاملة^(٤). وجاء في الفقه الحنبلي أنه "من ادعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينة سمعت، وحكم له بها، ويستحلفه الحاكم على بقاء حقه، وعنه لا

(١) البحر الرائق (تكملة) شرح كنز الدقائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري القادري، ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ص٣٤٧.

(٢) البهجة في شرح التحفة، مرجع سابق، ج١، ص١٥٥ و١٥٦.

(٣) تبصرة الحكام، لإبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد فرحون، ج١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، ص٣٣٢.

(٤) روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ج١١، ص١٧٦.

يستحلف^(١). وعندهم فيها قولان قيل: يحلف وقيل: لا يحلف، والاحتياط تحليفه . أي المدعى، على أن حقه باق، خصوصاً في هذه الأزمنة فالبيئة هنا استظهاراً^(٢).

القسم الرابع: يمين القسامة:

"هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم"^(٣). وموضعها هو: أن يعثر على قتيل في مكان ما، ولا يدري قاتله، وعليه تجرى بشأنه القسامة. ويبدأ في القسامة بأيمان المدعين عدولاً كانوا أو لا، نص على ذلك قوله ﷺ: " فيحلف خمسون رجلاً منكم " فيحلفون خمسين يمينا لحديث عبدالله بن سهل، بحضرة الحاكم أنه قتله، لأنها أقيمت مقام البينة فلا يعتد بها إذا وقعت بغير حضرته . أي حضرة الحاكم .، وإذا حلفوا خمسين يمينا أنه قتله ثبت حقهم قبله . أي المدعى عليه .، فإن لم يحلفوا . أي المدعون .، حلف المدعى عليه ولو امرأة واحدة خمسين يمينا وبرئ. لقوله ﷺ في قصة عبدالله بن سهل " أتخلفون وتستحقون لقاتلكم. قالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا. قالوا: كيف تأخذ أقوال قوم كفار؟ قال: فعقله النبي ﷺ من عنده^(٤)"^(٥).

وعرفت أيضاً بأنها: "اليمين بالله تبارك وتعالى، بسبب مخصوص، على وجه مخصوص"^(٦).

بمعنى إذا وجد ميت ولو أنثى صغيراً أو سقطاً تام الخلقة به أثر ضرب، ولم يدر قاتله فادعى وليه قتله على أهلها أو بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلاً منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا

-
- (١) المحرر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، أبي البركات، ومعه النكت والفوائد السنية، ج ٢، دار الكتاب العربي، ص ٢١٠.
- (٢) كشف القناع، للبهوتي، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٤٩.
- (٣) كشف القناع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٦٦ و ٦٧.
- (٤) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب: الجزية والموادعة، باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين، رقم الحديث: (٣١٧٣)، ج ٢، ط ١، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م، دار الفكر، ص ٢٩٦، أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب: القسامة، رقم الحديث: (١٦٦٩)، ج ٣، مرجع سابق، ص ١٤٦.
- (٥) كشف القناع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٧٤.
- (٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد الكليوبي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م، ج ٤، ص ٣٩٧.

علمنا له قاتلاً ثم قضى على أهلها بالدية وما تم خلفه كالكبير ولا يحلف الولي وإن كان لوث، فإن نقص أهلها عن الخمسين كررت اليمين إلى أن يتم^(١).

هذا وللقسامة فائدتان هما: أولها: تعظيم شأن الدماء، وإلا تذهب هدراً بالقدر المستطاع، والثانية: بعث روح اليقظة والانتباه في أهل القرى والمدن إلى ما يقع فيها، أو قريباً منها من جرائم القتل، ولشعور الجميع بتحمل المسؤولية الشاملة والتضامن وتحقيقاً للأمن والسلام.

الفرع الثالث: يمين اللعان:

أن هذه اليمين هي مشتركة بين الزوجين أي . المدعي والمدعى عليه وخاصة بهما لا يشاركهما هذا الحق أي شخص آخر، فأَي شخص قذف آخر بالزنى ولم يكن القاذف زوجاً وجب عليه حد القذف إذا توافرت في ذلك شروط الحد، وقد قيل في هذه الأيمان أنها: من أيمان المدعي^(٢)، مع أنها أيمان على الأصح رخصة لعسر البيئة بزناها وصيانة للأنساب عن الاختلاط^(٣)، وقيل هي من أيمان المدعى عليه. وهي اليمين التي يحلفها الزوج . المدعى عليه . وذلك ليدراً الحد عن نفسه، لأنه رمى زوجته، وفي المقابل عجزه عن إقامة ذلك بالبيئة، وبذلك يتحول مكان الزوج في الدعوى من مدعى إلى مدعى عليه، وعلى هذا فإن اليمين لزمته، وإلا يوجب عليه حد القذف، وكذلك في شأن الزوجة لما رماها بذلك أنكرت دعواه، وعلى هذا أقام صدق دعواه بأيمان اللعان.

وعرفت بأنها: يمين الزوج على زوجته بزنى، أو نفي نسب، ويمين الزوجة على تكذيبه. وقيل هي: حلف الزوج على زنى زوجته، أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه أن أوجب نكولها حدها بحكم قاض، وقوله: أو نفي حملها، بصدق نفي الحمل والولد، لأن من نفى حملاً فقد نفى

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن الكليوبي، ج ٤، ص ٣٩٧ و٣٩٨.

(٢) نهاية المحتاج، محمد بن أبي العباس، ط الأخيرة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م، دار الفكر بيروت، ج ٧، ص ١٠٣.

(٣) نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٠٣.

الولد، وكذا العكس، وفوله اللازم له، فإنه لا لعان فيه كما إذا وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم العقد، وقوله الحد هنا هو حد القذف، وهو ثمانون جلده^(١).

وعرفت أيضاً بأنها: "شهادات مؤكدة، بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد قذف في جانبه، وحد زنى في جانبها"^(٢).

والأصل في اللعان قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٧ وَيَذَرُونَهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ٨ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٩﴾ [النور: ٦-٧-٨-٩]

وهذه الأيمان هي في حقيقتها خاصة بالزوجين لتعذر الحصول على بينة يستند عليها الزوج لأن ذلك من الصعوبة، وعلى هذا تكون هذه الأيمان متبادلة ومشتركة بينهما على حسب مدلول الآيات الكريمة أعلاه، ويبدأ بها الزوج.

الفرع الرابع: يمين الشاهد:

وهي التي تتوجه على الشاهد للاطمئنان إلى صدقه، فيحلف قبل أداء شهادته أو بعدها، أن ما شهد به صدق وحق^(٣). ويرى البعض تخليف الشاهد عند التهمة في عدالته^(٤).

(١) شرح النيل، لمحمد بن يوسف أطفيش، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٥٨.

(٢) المبدع في شرح المقنع، لأبي اسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المكتب الإسلامي، دمشق، ط ١، ١٢٩٩ هـ ١٩٧٩ م، ج ٨، ص ٧٣.

(٣) الطرق الحكمية، لأبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، دار إحياء العلوم، بيروت، ص ١٤٤.

(٤) تبصرة الحكام، لإبن فرحون، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢١٤ و ٢١٥.

والأصل في الفقه الإسلامي أن الشاهد لا يحلف^(١)، لأن في التحليف تعطيل للحقوق، وأن الشاهد إذا علم أن القاضي يحلفه يمتنع عن أداء الشهادة لأنه لا يلزم عليه، ومن أقدم على الشهادة الباطلة يقدم على الحلف أيضاً غالباً لترويج الباطل وإذا لم يحلف ورجع عن أداء شهادته فقد ظلم^(٢).
لأن في الشهود الأصل الإكرام وهذا ينافي ذلك^(٣)، والشاهد إما أن يكون عدلاً أو غير عدل، وقوله تعالى في الشاهد: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ومن مضارة الشاهد إلجأؤه إلى اليمين لقبول شهادته، وأيضاً هناك تعطيل للحقوق، فإن الشاهد إذا علم أن القاضي سيحلفه سيمتنع عن الشهادة، فيخشى من الوقوع في الإثم إذا لم يشهد وهو يعلم.

المطلب الثاني: أنواع اليمين في القانون:

الفرع الأول: اليمين الحاسمة:

لليمين الحاسمة عدة تعريفات عند شرح القانون ومن هذه التعريفات:

- "هي اليمين التي يوجهها الخصم إلى خصمه يحتكم بها إلى ضميره لحسم النزاع"^(٤).
- وعرفت بانها: " التي يوجهها أحد المتداعين لخصمه ليحسم بها النزاع"^(٥).

(١) روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٣٨. درر الحكام، لعلي حيدر، دار الثقافة، ط ١ ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م، ج ٤، ص ٤٠٥. المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م، ج ١٥، ص ١١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، ج ٧، ص ٢٠٤. الفتاوى الهندية، للشيخ نظام، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م، ج ٤، ص ٢٤.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٠٤.

(٣) المبسوط، للسرخسي، مرجع سابق، ج ١٥، ص ١١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٠٤.

(٤) الوسيط في شرح القانون المدني، للسنيهوري، مرجع السابق، ص ٥١٥. طرق الإثبات الشرعية، لأحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، ط ٤، ٢٠٠٣ م، ص ٦٣٢.

(٥) البيّنات في المواد المدنية والتجارية، لمفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص ٢١٣.

● وعرفت بأنها: " يمين يوجهها الخصم إلى خصمه، فتحسم النزاع"، وهي تعتبر وسيلة احتياطية، لا يلجأ الخصم إليها في الإثبات إلا عندما يتعذر الدليل، وهي لذلك طريقة اليأس، أي يأس المدعي الذي لا يملك أي دليل على ما يدعيه ضد خصمه الذي أنكر، فيسغه القانون - في موقفه العاجز - بهذه الوسيلة، يحتكم بها لضمير خصمه وذمته، آملاً أن لا يقدم هذا على أداء يمين يعتقد المدعي أنها كاذبة، فيكسب نتيجة نكول خصمه: لكنه قابل مسبقاً الخسران، وهو لا يملك غير ذلك^(١).

الفرع الثاني: اليمين المتممة:

أيضاً جاء لليمين المتممة عدة تعريفات عند شراح القانون ومن هذه التعريفات:

هي: "اليمين التي يوجهها القاضي إلى أحد المتخاصمين باختياره ليستكمل بها الأدلة ويتم بها اقتناعه قبل نطقه بالحكم"^(٢). أو يستكمل بها الأدلة التي قدمها هذا الخصم"^(٣).

وعرفت أيضاً بأنها: "هي التي يوجهها القاضي إلى أحد الخصوم ليكمل بها اقتناعه، إذا كانت الأدلة التي قدمها لإثبات دعواه غير كافية"^(٤).

وفي قانون الإثبات العماني^(٥) لم يرد تعريف لليمين المتممة، ولكنه أورد في المادة (٧٧) الفقرة الأولى أن: للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه اليمين المتممة من تلقاء نفسها إلى

(١) أحكام الإثبات، رضا المرغني، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م، ص ٢٣٩.

(٢) طرق الإثبات الشرعية، لأحمد إبراهيم بك، مرجع سابق، ص ٦٣٢.

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني، للسنيهوري، مرجع سابق، ص ٥١٥.

(٤) البينات في المواد المدنية والتجارية، مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(٥) الجريدة الرسمية لسلطنة عمان، العدد رقم: (٨٦٤) ص ٣٠.

أي من الخصمين لتبني على ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به، ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل^(١).

ولهذا فإن اليمين المتممة تصنف من الأيمان التعضيديّة، وذلك لأن هدفها هو فقط تعضيد الأدلة الضعيفة وتقويتها.

وعرفت أيضاً بأنها: "اليمين التي تتم عقيدة القاضي التي نقصت بسبب ضعف الأدلة التي قدّمها خصم من الخصوم".

وكذلك عرفت بأنها: "يمين يوجهها القاضي إلى أحد الخصمين ليكمل بها اقتناعه إذا كانت الأدلة غير كافية"^(٢).

ونلاحظ تخريج هذه اليمين على يمين الاستظهار في الفقه الإسلامي، فهي تكون مكتملة لدليل أحد الخصوم، وتتوجه من القاضي على الخصم، للاطمئنان، فشرط توجيهها هو عدم اكتمال الدليل، أما إذا لم يوجد الدليل مطلقاً فلا توجه، لأن دورها مكمل فقط للدليل.

(١) قانون الإثبات العماني، مرجع سابق، ص ٢٧٦ و ٢٧٧.

(٢) قانون الإثبات العماني، عباس محمد طه، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

الفصل الثاني:

مشروعية اليمين وحجيتها في الفقه والقانون

- المبحث الأول: مشروعية اليمين في الفقه والقانون
 - المطلب الأول: مشروعية اليمين في الفقه.
 - المطلب الثاني: مشروعية اليمين في القانون:
- المبحث الثاني: حجية اليمين في الفقه والقانون:
 - المطلب الأول: حجية اليمين في الفقه.
 - المطلب الثاني: حجية اليمين في القانون.
- المبحث الثالث: كيفية توجيه اليمين في الفقه والقانون:
 - المطلب الأول: توجيه اليمين في الفقه.
 - المطلب الثاني: توجيه اليمين في القانون.
- المبحث الرابع: النكول عن اليمين في الفقه والقانون:
 - المطلب الأول: النكول عن اليمين في الفقه:
 - المطلب الثاني: النكول عن اليمين في القانون:

الفصل الثاني: مشروعية اليمين وحجيتها في الفقه والقانون.

المبحث الأول: مشروعية اليمين في الفقه والقانون.

المطلب الأول: مشروعية اليمين في الفقه:

تعتبر اليمين وسيلة من الوسائل المتعددة في الإثبات، والحكم الشرعي في الفصل بين الخصومات، فهي من أقدم الطرق التي عرفت بها البشرية، وهذا نبي الله أيوب عليه السلام عندما حكى عنه المولى عز وجل، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحُذِرَ لَكُمْ صُغُرُكُمْ فَاصْرَبْ بِهِ وَلَا تَحْنَطْ ۖ﴾ [ص: ٤٤]، حيث أمره الله تعالى أن يأخذ حزمة صغيرة من عيدان الحشائش حتى لا يقع في الحنث والذنب بسبب عدم فعله ما حلف عليه أي. وفي يمينك، ودل هذا على مشروعيتها عند الأمم السابقة.

وعلى هذا فإن مشروعية اليمين جاءت أدلتها من الكتاب العزيز، ومن السنة المطهرة، وبإجماع الأمة. ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: من الكتاب العزيز:

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشْنَانٍ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهْدَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ ۖ﴾ [١٠٦] فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَءَاخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلَيْنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا وَمَا أَعْتَدْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ۖ﴾ [١٠٧] ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ۖ

وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا ۖ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٠٨﴾ [المائدة: ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨]

فالآيات الكريمات نصت على مشروعية اليمين، وكيفيتها، والتغليظ فيها، وردها.

٢. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ

النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ

وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ [البقرة: ٢٢٤ - ٢٢٥]، ووجه الدلالة في الآية الأولى هو أن الله تعالى

نهى أن يجعلوا أيمانهم مانعة لهم عن فعل الخير إذا حلفوا على تركها ، مما دل على جواز الحلف بالله،

أما في الآية الثانية دلالة على أن الله تعالى خفف عن عباده وهو رفع عنهم لغو الأيمان ، وقصر

مؤاخذتهم على ما اعتقدته قلوبهم ، فدل على مشروعية اليمين.

٣. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي

الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

﴿٧٧﴾ [آل عمران: ٧٧]

وجه الدلالة هو أن الله عز وجل ذم الذين يكذبون في أيمانهم، وأن الذي يكون صادقاً في يمينه لا

حرج عليه.

ثانياً: من السنة المطهرة:

هناك أحاديث كثيرة جاءت كلها منصبة في مشروعية اليمين القضائية والتي تجلب المنافع أو

تدفع الضرر، ومن هذه الأحاديث:

(١) ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"^(١).

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ جعل البيّنة على المدعي، وفي مقابلها جعل اليمين على المدعى عليه، لأن المدعي يدعي أمراً خفياً، فعلى هذا يحتاج إلى بيّنة تظهر هذا الأمر، وللبينة قوة إظهار، فجعلت حجة للمدعي، بينما اليمين وإن كانت مؤكدة بذكر اسم الله تعالى، فلا تصلح أن تكون حجة مظهرة للحق، فهي تصلح حجة المدعى عليه كونه متمسك بالظاهر، وهو ظاهر اليد.

(٢) وكذلك في رواية أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: " البينة على المدعي واليمين على من أنكر"^(٢).

وجه الاستدلال كما هو بين أن الرسول ﷺ جعل اليمين على المنكر وهو جانب المدعى عليه.

(٣) عن الأشعث بن قيس، قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله: " شاهداك أو يمينه". قلت: إنه إذا يحلف ولا ييالي. فقال رسول الله ﷺ: "من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان"^(٣).

فأنزل الله تعالى تصديق ذلك. ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا

قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، حديث رقم: (١٧١١)، ج ٣، ص ١٩٣. والبخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: "إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق"، حديث رقم: (٤٥٥٢)، ج ٥، ص ١٩٦، ١٩٧. أبو داود في سننه، حديث رقم: (٣٦١٩)، ج ٤، كتاب الأقضية، باب: في اليمين على المدعى عليه، ص ٤٠.

(٢) أخرجه: الربيع في الجامع، رقم الحديث: (٥٩٢)، ج ٢، كتاب الأحكام، باب: الأحكام، ص ٢٣٤.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، حديث رقم: (٢٥١٦، ٢٥١٥)، ج ٣، كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ص ١٥٩.

يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ [آل عمران: ٧٧]. وفي لفظ فقال رسول الله

ﷺ للحضرمي: "ألك بينة؟" قال: لا. قال: "فلك يمينه" قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا

يألي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: "ليس لك منه إلا ذلك" ^(١).

(٤) حديث القسامة، عن سهل بن أبي حثمة قال: انطلق عبدالله بن سهل ومحبيصة بن

مسعود بن زيد إلى خير، وهي يومئذ صلح، فتفرقا. فأتى محبيصة عبدالله وهو يتشحط في دم

قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومحبيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي

ﷺ فذهب عبدالرحمن يتكلم فقال: "كبر كبر"، وهو أحدث القوم، فسكت فتكلما. فقال: "

أتخلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟" قالوا: وكيف نخلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: "فتبريكم

يهود بخمسين" فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده ^(٢).

ففعله ﷺ في القضاء بالإيمان، دليل على مشروعيتها سواء فيما يتعلق بالدماء أو بالحقوق.

ثالثاً: من الإجماع:

أجمعت الأمة على أن اليمين مشروعة، وحكمها ثابت، وأنه يجب العمل بها ^(٣)، وذلك منذ

العهد الأول على صاحبه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، ومن بعده الخلفاء الراشدين ومن تبعهم إلى

يومنا هذا، وهي تعد طريقة من طرق الإثبات، ووسيلة لحفظ الحقوق، وقبل هذا كله أكدت على

ذلك النصوص القرآنية، والأحاديث الثابتة عنه ﷺ كما تقدم، ومن غير نكير من أحد، وتأكيداً على

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه، رقم الحديث: (٢٢٣)، ج ١، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة

بالنار، ص ١٣٠.

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه، رقم الحديث: (٣١٧٣)، ج ٢، كتاب: الجزية والمواذعة، باب: المواذعة والمصالحة مع المشركين،

ط ١، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م، دار الفكر، ص ٢٩٦. ومسلم في صحيحه، رقم الحديث: (١٦٦٩)، ج ٣، كتاب القسامة، باب:

القسامة، ص ١٤٦.

(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج ٢، ط ٢، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م، دار الفكر، دمشق، ص ١١٥٥.

ذلك أن الفقهاء أثبتوا ذلك في كتبهم، وفصلوا تفصيلاً دقيقاً، لكي تصبح الأمور واضحة أما م البشرية، وأجمعوا أيضاً على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه^(١).

المطلب الثاني: مشروعية اليمين في القانون:

(١) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في سلطنة عمان، والصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٨/٦٨ م) خصص الباب السادس منه تقرير مشروعية اليمين وهي تعد طريقة من طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية، واشتمل هذا الباب على ثلاثة عشر مادة (٦٧ - ٧٩) مقسمة على فصلين، الأول خاص بأحكام اليمين الحاسمة، أما الثاني فيتعلق بأحكام اليمين المتممة^(٢).

(٢) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، والصادر بقانون اتحادي رقم (١٠/١٩٩٢ م) خصص الباب السادس منه أيضاً على تقرير مشروعية اليمين وهي تعد طريقة من طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية، واشتمل هذا الباب على عشر مواد من (٥٧ - ٦٦) مشتملة على أحكام اليمين الحاسمة، وأحكام اليمين المتممة^(٣).

وكلا القانونين دلّ على مشروعية وأحكام اليمين القضائية بنوعيهما الحاسمة والمتممة.

(١) الإجماع، ابن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ٣، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ص ٦٢.

(٢) الجريدة الرسمية لسلطنة عمان، العدد رقم: (٨٦٤) ص (٢٨ - ٣٠).

(٣) الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد رقم: (٢٣٣)، ص ٥.

المبحث الثاني: حجية اليمين في الفقه والقانون:

المطلب الأول: حجية اليمين في الفقه.

والأصل في اليمين الدفع، أي أنها تدفع إدعاء المدعي؛ لأن المدعى عليه يستصحب الأصل وهو براءة ذمته واستمراره فيه، إلا أن البعض يرى أن الاستصحاب هنا مطلقاً أي للإثبات والدفع، ومنهم من قال: هو حجة للدفع لا للإثبات^(١) و تكون اليمين حجة في الإثبات حينما ترد اليمين للمدعي، وكذلك في يمين الإستظهار.

وتعتبر اليمين القضائية طريقة من طرق الإثبات الشرعية، والتي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه في فصل النزاع القائم، وإنهاء الخلاف بين المتخاصمين، وهي طريق داخلي ذاتي يعتمد على ضمير الشخص وعقيدته وإيمانه، فهي قول يتخذ فيه الحالف الله تعالى شاهداً على صدق ما يقول أو ما يدعي أو على إنجاز ما يعد ويستنزل عقابه إذا ما حنث أو كذب.

فاليمين تعتمد قوتها على ما للمدعى عليه من أمانة وتقوى وورع، وذلك لا يتطلب من يؤديها جهداً كبيراً وشاقاً للوصول إلى تحقيق مبتغاه، بل هي طريقة سهلة لإنهاء النزاع وحسمه، لذلك تعتبر حجة ملزمة للقاضي في الحكم بها متى توفرت صحة شروطها، وذلك كعدم وجود بينة المدعي مثلاً، الذي يعتبر جانبه ضعيفاً أمام المدعى عليه، الذي يسنده الظاهر والأصل وهو براءة ذمته، لذلك فإن اليمين هنا حجة للمدعى عليه لرفع الخصومة وانقطاعها في الحال، وتسقط بها الدعوى^(٢)، فاليمين

(١) انظر: تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير، محمد أمين الخراساني، ج ٤، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص ١٧٦ -

(٢) المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر، لبنان، ط ١، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤ م، ج ١٠، ص ٢٠٩. كشف القناع، للبهوتي، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٦٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٠٦. الذخيرة، للقرافي، مرجع سابق، ج ١١، ص ٧٤. روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٤٠. المصنف، لأبي بكر الكندي، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٢٤ و ٢١. المحلى، لإبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م، ج ٩، ص ٣٧١.

بدل البينة، والبينة هي الأصل، فإن وجد الأصل بطل البدل، وإن تعذر الأصل يصار إلى البدل. فلولا اليمين لضاعت الحقوق، ، والرسول ﷺ جعل البينة حجة المدعي لأنها تظهر الحق وتبينه، لأن المدعي يدعي أمراً خفياً فيحتاج إلى إظهاره، وللبينة قوة الإظهار، وجعل اليمين حجة المدعي عليه، لأنه متمسك بالظاهر وهو ظاهر اليد، فحاجته إلى استمرار حكم الظاهر^(١).

المطلب الثاني: حجية اليمين في القانون.

تعتبر اليمين القضائية هي طريقة من طرق الإثبات الشرعية، والتي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه في فصل النزاع القائم وإنهاء الخلاف، وهي طريق داخلي ذاتي يعتمد على ضمير الشخص وعقيدته وإيمانه، فهي قول يتخذ فيه الحالف الله تعالى شاهداً على صدق ما يقول أو ما يدعي أو على إنجاز ما يعد ويستنزل عقابه إذا ما حث أو كذب، فاليمين الحاسمة حجة ملزمة للقضاء، فيحسم النزاع ويخسر من وجه اليمين دعواه، فإذا تضمن الحلف إنكاراً لما يطلب به من وجه اليمين حكم برد الدعوى، وهذا الحكم نهائي، فلا يستطيع من خسر الدعوى أن يطعن في الحكم بالاستئناف ليثبت أن خصمه حلف يمينا كاذبة لأن الحكم الصادر بناءً على اليمين الحاسمة يصدر حائزاً على قوة الأمر المقضي، ولا يقبل هذا الطعن بإعادة المحاكمة كما لا يستطيع أن يرفع دعوى جديدة أي . مبتدأة . مستنداً إلى أدلة جديدة^(٢)، وفي هذا تقول المادة (٧٦) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية^(٣): توجيه اليمين يتضمن التنازل عما عده من البينات بالنسبة إلى الواقعة التي ترد عليها فلا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه، وعلى هذا فإن اليمين الحاسمة إذا حلفها الخصم الذي وجهت عليه، ينحسم النزاع نهائياً،

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط ٢، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م، دار الكتاب العربي، لبنان، ج ٦، ص ٢٢٥ و ٢٣٠.

(٢) البينات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٣) الجريدة الرسمية لسلطنة عمان، مرجع سابق، العدد رقم: (٨٦٤) ص ٣٠.

ويخسر الخصم الذي وجه اليمين دعواه، ولا يجوز مخاطمته مرة أخرى بعد أداء الحلف في نفس الموضوع، ولا يجوز له أن يقدم أي وجه للإثبات، لأن باليمين ترك حقه^(١).

أما اليمين المتممة فإن حلفها لا يؤدي إلى حسم النزاع^(٢)، لأنها ليست بحجة لقطع الخصومة، وإنما هي لتكملة الأدلة فقط حتى يقتنع القاضي بها.

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص ٥٥٦ و ٥٥٧، بتصرف.

(٢) البينات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

المبحث الثالث: كيفية توجيه اليمين في الفقه والقانون:

المطلب الأول: توجيه اليمين في الفقه.

يكون توجيه اليمين من القاضي إلى المدعى عليه، ويحلفه بنفسه، وذلك بطلب من المدعي، ولا بد من أن يكون الأداء أمام القاضي وإلا فلا يعتبر، بمعنى أن يكون أثناء التقاضي، لأن توجيه اليمين حق للقاضي، وهذا الشرط مستند إلى حديث النبي ﷺ: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"^(١) وفي لفظ آخر "على المدعى عليه"^(٢).

فلا بد من أن يكون تحليف المدعى عليه بناء على طلب المدعي، وإلا فلا يعتبر بيمينه، لأن اليمين حق له، فلا تستوفي إلا بطلبه^(٣).

وعلى هذا فإن اليمين في الفقه الإسلامي توجه للمدعى عليه، وذلك إذا لم تكن للمدعي بينة، وأنكر المدعى عليه، وطلب المدعي أن يحلف المدعى عليه، فإذا حلف المدعى عليه بعد ذلك، يتوجب سقوط الدعوى القائمة بينهما باتفاق الفقهاء^(٤)، وترك الخصومة، أي . ما يدعيه المدعي . ويسمى قضاء ترك، بمعنى أن المدعي بموافقة على تحليف المدعى عليه يعتبر تنازل وترك دعواه، لكن

(١) سبق تخريجه في مبحث مشروعية اليمين.

(٢) سبق تخريجه في مبحث مشروعية اليمين.

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٠٣. روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ج ١١، ص ٣٤. المصنف، لأبي بكر الكندي، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٦. الفتاوى الهندية، للشيخ نظام، دار إحياء التراث العربي، ط ٤، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م، لبنان، ج ٤، ص ١٤. تبصرة الحكام، لابن فرحون، مرجع سابق، ج ١، ص ١٦٣. كشف القناع، للبهوتي، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٣٧.

(٤) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٠٩. كشف القناع، للبهوتي، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٦٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٠٦. الذخيرة، للقرافي، مرجع سابق، ج ١١، ص ٧٤. روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٤٠. المصنف، لأبو بكر الكندي، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٢٤١ و ٢٤٢. المحلى، لإبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م، ج ٩، ص ٣٧١.

الفقهاء اختلفوا في الحق، هل يسقط بسقوط الدعوى، أم لا؟ وهل تقبل البينة بعد أداء اليمين؟ ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أولها: انقطاع الخصومة في الحال، لا براءة الذمة، وتبقى ذمة المدعى عليه مشغولة، وذهب إلى هذا القول: المالكية^(١)، وعلى هذا فإن المدعي بإمكانه إقامة البينة بعد ذلك، ويعتذر بأنه لم يعلم بها، أما البينة الحاضرة المعلومة، ففي الحكم بها قولان: المشهور: عدم الحكم، لأن عدوله عنها إسقاط لحقه منها، والبينة العادلة خير من اليمين الفاجرة، ومذهب عمر رضي الله عنه أن له القيام بالبينة مطلقاً، وهو قول عند الإباضية^(٢).

ثانيها: انقطاع الخصومة مطلقاً، ولا تقبل البينة بعدها، ذهب إلى ذلك أكثر الإباضية^(٣) وهو قول عند الحنفية^(٤)، والظاهرية^(٥)، وعلى هذا فلا تقبل بينة على الحق بعد اليمين مطلقاً. واستدلوا بالآتي:

قال رسول الله ﷺ للحضرمي: "ألك بيّنة؟" قال: لا. قال: "فلك يمينه" قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: "ليس لك منه إلا ذلك"^(٦).

(١) الذخيرة، للقرافي، مرجع سابق، ج ١١، ص ٧٤.

(٢) الإيضاح في الأحكام، لأبي زكريا يحيى بن سعيد، ج ٢، ط ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ص ١٨٨.

(٣) الإيضاح في الأحكام، لأبي زكريا يحيى بن سعيد، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨٧ و ١٨٨. بيان الشرع، محمد بن إبراهيم الكندي، ج ٣٣، ط ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ص ١٤. الورد البسام الورد البسام في رياض الأحكام، لعبدالعزیز الثميني، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لإبن نجيم، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٠٦.

(٥) المحلى، لإبن حزم، مرجع سابق، ج ٩، ص ٣٧٢.

(٦) الحديث سبق تخريجه في مبحث مشروعية اليمين.

فدل هذا على أن ليس للمدعي غيرها.^(١)

قال ابن حزم: " فنص رسول الله ﷺ على أنه ليس للطالب إلا بينته أو يمين المطلوب، فصح يقينا أنه ليس إلا أحدهما لا كلاهما وبطل أن يكون الأمرين يقيين"^(٢).

القاعدة تقول: أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وعلى هذا لا تسمع بينته بعد الحلف، وقد انقطع الحكم ليمين المدعى عليه، وهو فصل الخطاب، لأنه أهدم وأهدر بينته بنفسه، وكان على المدعي أن لا يحلف خصمه، ولهذا فقد أبطل بينته^(٣).

ثالثها: انقطاع الخصومة في الحال، لا سقوط الحق، ولا براءة الذمة، قول عند الإباضية^(٤)، والمشهور عند الحنفية^(٥)، وقول مالك^(٦)، وهو الأنظر الذي تقتضيه المصالح وظواهر النصوص والشافعية^(٧)، وقول الحنابلة^(٨).

واستدل أصحاب هذا الرأي بالحديث الشريف، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه

(١) المصنف، للكندي، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٢٦.

(٢) المحلى، لابن حزم، مرجع سابق، ج ٩، ص ٣٧٢.

(٣) الإيضاح في الأحكام، لأبي زكريا يحيى بن سعيد، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨٧ و ١٨٨.

(٤) الإيضاح في الأحكام، لأبي زكريا يحيى بن سعيد، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨٨.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٠٦.

(٦) الذخيرة، للقرافي، مرجع سابق، ج ١١، ص ٧٥.

(٧) روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٤٠.

(٨) كشف القناع، للبهوتي، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٤٠. المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٠٩ و ٢١٠.

غضبنا^(١). ووجه الدلالة أن الله تعالى لم يجعل اليمين مبرئة في الباطن، حتى وإن انقطعت بها المطالبة في الظاهر، فإذا قامت البينة لزمت في الظاهر والباطن^(٢).

وأيضاً: عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إليّ فأحكم بينكم ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من نار"^(٣). قال الربيع: ألحن: أقطع وأبلغ وأحق.

وجه الاستدلال هو أن الرسول ﷺ لم يجعل اليمين الكاذبة مفيدة حلاً ولا قطعاً لحق الحق، بل نهاه بعد يمينه من القبض، وساوي بين حالتيه بعد اليمين وقبلها في التحريم، فيؤذن ذلك ببقاء صاحب الحق على ما كان عليه، فإذا ظفر في حقه ببينة فهو باق على القيام بها ما لم يسقط أصل حقه من ذمته مقتطعه باليمين^(٤).

المطلب الثاني: توجيه اليمين في القانون.

جاء في قانون الإثبات العماني^(٥)، في الباب السادس منه المادة (٦٧) المتعلقة باليمين الحاسمة، على أنه: "يجوز لكل من الخصمين توجيه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر.

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه، حديث رقم: (٢٢٠)، ج ١، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ص ١٣٠. أخرجه: الربيع في الجامع، حديث رقم: (٦٥٧)، ج ٢، كتاب الإيمان والندور، باب: الإيمان، ص ٢٥٨. عن طريق: ابن عباس.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شر مختصر المزني، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م، ج ١٧، ص ١٣٤.

(٣) أخرجه: الربيع في الجامع، حديث رقم: (٥٨٨)، ج ٢، كتاب الأحكام، باب: الأحكام، ص ٢٣٣.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، لبنان، ج ٥، ص ٢٨٩.

(٥) الجريدة الرسمية لسلطنة عمان، العدد رقم: (٨٦٤) ص ٣٠.

ولمن وجهت إليه اليمين أن يردّها على خصمه، على أنه يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين.

وللمحكمة أن تقرر عدم رجوع من وجهت إليه اليمين أو ردها متى قبل خصمه أن يحلف^(١).

ومن هذا النص يتضح أنه يجوز لكل من الخصمين توجيه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر، في واقعة قانونية، ويشترط أن تتوافر في الخصم الذي تتوجه إليه اليمين أهلية التصرف في الحق الذي وجهت إليه اليمين بشأنه، وتوجيه اليمين قاصر على الخصوم في الدعوى، فلا يجوز للقاضي أن يوجه اليمين من تلقاء نفسه إلى أحد الخصوم، لأن اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضي^(٢).

وعلى هذا فإن على القاضي أن يجب طلب توجيهها متى توافرت شروطها، إلا إذا ظهر له أن طالبا يتعسف في هذا الطلب^(٣)، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها^(٤). فلا توجه اليمين الحاسمة إلا بعد عجز البينة، وإلا يعتبر توجيهها تعسفا. أما بالنسبة لليمين المتمة فيكون توجيهها من القاضي ومن تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليبنى على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به، ويشترط في توجيهها ألا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون الدعوى خالية من الدليل^(٥).

(١) الوسيط في شرح قانون الإثبات العماني، اسامة الروي، مرجع سابق، ص ٢٩٥ و ٢٩٦.

(٢) البينات في المواد المدنية والتجارية، مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص ٢١٤ و ٢١٥.

(٣) الوسيط في شرح قانون الإثبات العماني، اسامة الروي، مرجع سابق، ص ٢٩٦. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥١٩ و ٥٢٦.

(٤) الوسيط في شرح قانون الإثبات العماني، اسامة الروي، مرجع سابق، ص ٢٩٥ و ٢٩٦.

(٥) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٧٥. الوسيط في شرح قانون الإثبات العماني، اسامة الروي، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

المبحث الرابع: النكول عن اليمين في الفقه والقانون:

المطلب الأول: النكول عن اليمين في الفقه:

اختلف الفقهاء في حكم نكول المدعى عليه عن اليمين إذا وجهت عليه، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: من توجهت عليه اليمين فامتنع عن الحلف، يعتبر ناكلاً عنها، وعلى هذا القول فإنه لا يقضى عليه بمجرد نكوله عن أداء اليمين، وإنما ترد اليمين إلى المدعي، فإن حلف - أي المدعي - قضي له، ويسمى قضاء استحقاق، وإلا فيعتبر أسقط حقه، وذهب إلى هذا القول كل من: المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣).

واستدل هذا الاتجاه بما يلي:

جاء في حديث رسول الله ﷺ قال: " البينة على المدعي، واليمين على من أنكر " وفي رواية: " ولكن اليمين على المدعى عليه " ^(٤).

ووجه الاستدلال هو أن النبي ﷺ جعل البينة حجة المدعي، واليمين حجة المدعى عليه، ولم يذكر ﷺ النكول، فلو كان حجة المدعي لذكره ﷺ ^(٥).

(١) الذخيرة، للقرافي، مرجع سابق، ج ١١، ص ٧٦.

(٢) روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٤٣.

(٣) الأنصاف، للمرداوي، مرجع سابق، ج ١١، ص ٢٥٤.

(٤) الحديث سبق تخريجه في مبحث مشروعية اليمين.

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٣٠.

القول الثاني: من توجهت عليه اليمين فامتنع عن الحلف، ونكل عنها، فإنه يجبر عليها، ولو بالحبس، ولا يقضى عليه بشيء بسبب نكوله، وأيضاً لا ترد اليمين إلى الطالب . أي المدعي .، وذهب إلى هذا القول: بعض الإباضية^(١)، وابن حزم الظاهري^(٢)، واستدل أصحاب هذا القول بالآتي: (١) ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"^(٣). وجه الاستدلال أن النبي ﷺ جعل البينة على المدعي، وفي مقابلها جعل اليمين على المدعى عليه.

(٢) قال رسول الله ﷺ للحضرمي: "ألك بينة؟" قال: لا. قال: " فلك يمينه" قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: "ليس لك منه إلا ذلك"^(٤).

فدل هذا على أن ليس للمدعي غيرها.^(٥) قال ابن حزم: " فنص رسول الله ﷺ على أنه ليس للطالب إلا بينته أو يمين المطلوب، فصح يقينا أنه ليس إلا أحدهما لا كلاهما وبطل أن يكون الأمرين يقيين"^(٦). **القول الثالث:** من توجهت عليه اليمين فامتنع عن الحلف، ونكل عن اليمين، فإنه يقضى عليه بسبب نكوله، وذهب إلى هذا القول: الإباضية^(٧) والمشهور عندهم ، والأحناف^(٨)، والمشهور عند الحنابلة^(٩).

(١) المصنف، لأبي بكر الكندي، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٢٣.

(٢) المحلى، لابن حزم، مرجع سابق، ج ٩، ص ٣٧٢ و ٣٧٣.

(٣) الحديث سبق تخريجه في مبحث مشروعية اليمين.

(٤) الحديث سبق تخريجه في مبحث مشروعية اليمين.

(٥) المصنف، للكندي، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٢٦.

(٦) المحلى، لابن حزم، مرجع سابق، ج ٩، ص ٣٧٢.

(٧) المصنف، لأبي بكر الكندي، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٢٣.

(٨) بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٣٠.

(٩) الأنصاف، للمرداوي، مرجع سابق، ج ١١، ص ٢٥٤.

واستدل هذا الاتجاه بما يلي:

(١) أن النبي ﷺ أوجب اليمين على المدعى عليه وقال: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"^(١). هنا قسم بينهما النبي الكريم، والقسمة تنافي الشركة وفيه الألف واللام أيضاً تدل على استغراق البينة واليمين ولهذا لا تقبل بينة ذي اليد^(٢).

(٢) ما روي عن شريحاً رضي الله عنه قضى على رجل بالنكول فقال المدعى عليه أنا أحلف فقال شريح مضى قضائي وكان لا تخفى قضاياهم على أصحاب رسول الله ﷺ ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعاً منهم على جواز القضاء بالنكول^(٣).

المطلب الثاني: النكول عن اليمين في القانون:

يتحقق ذلك إذا رفض الذي وجهت إليه اليمين حلفها ولم يردّها على خصمه، ويترتب على هذا النكول أو امتناع أداء اليمين أن يخسر دعواه، وهذا هو ما تقضي به المادة (٧٥) من قانون الإثبات العماني^(٤) حيث نصت على أن "كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردّها على خصمه، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها، خسر دعواه".

والنكول عن اليمين بمثابة الإقرار بحق الخصم في حالة حضور من وجهت إليه اليمين ورفضه أدائها دون أن ينازع لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى.

وأيضاً جاء في القانون الوضعي لمن وجهت إليه اليمين الحاسمة أن يردّها على خصمه بدلاً من أن يحلفها.

(١) الحديث سبق تخريجه في مبحث مشروعية اليمين.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٢٥. البحر الرائق، لابن نجيم، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٠٤.

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٢٥.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٣٠.

(٤) الجريدة الرسمية لسلطنة عمان، العدد رقم: (٨٦٤) ص ٢٩.

وقد دل على ذلك ما جاء في قانون الإثبات في المادة (٦٧) ^(١) جواز من وجهت إليه اليمين أن يردّها على خصمه. وللمحكمة أن تقرر عدم الرجوع في وجه اليمين أو ردها متى قبل خصمه أن يحلف ^(٢). والرد لا يكون إلا مرة واحدة فقط، وعلى هذا لا يجوز لمن ردت عليه اليمين أن يردّها مرة أخرى على من ردها عليه. وإذا ردت اليمين على من وجهها التزم الأخير بحلفها وإلا يعتبر ناكلاً عن أدائها وبهذا يخسر دعواه ^(٣).

وعلى هذا يترتب على النكول عن أداء اليمين أن يخسر الناكل دعواه، وهذا ما دلت عليه المادة (٧٥) من قانون الإثبات العماني، ومن حلف اليمين يكسب دعواه، ويترتب أيضاً على توجيه اليمين الحاسمة التنازل عما عداها من البيانات بالنسبة إلى الواقعة التي ترد عليها ^(٤).

ونلاحظ أن القانون نص على اعتبار الحكم بالنكول إذا لم يردّها من وجهت عليه اليمين، فهو يوجب من وجهت عليه اليمين أن يحلفها أو أن يردّها، فإن لم يردّها يحكم عليه بالنكول فهو أقرب من قول الأحناف ومن وافقهم الذين يقولون القضاء بالنكول، وإذا ردها من وجهت عليه اليمين يكون هذا أقرب من قول المالكية والشافعية ومن وافقهم في رد اليمين، إلا أن في الفقه يكون الرد من القاضي بعد نكول المدعى عليه والبعض يقول بطلب المدعى عليه لأن اليمين حق له لا للقاضي، بينما في القانون لا يكون الرد إلا بطلب من وجهت عليه اليمين فهو يطلب من القاضي برد اليمين للخصم الآخر، لأن إذا لم يطلبها من وجهت عليه، فإن المحكمة لا تملك ردها من تلقاء نفسها كما هو في الفقه عند من يقول بذلك.

(١) الجريدة الرسمية لسلطنة عمان، العدد رقم: (٨٦٤) ص ٢٨.

(٢) الوسيط في شرح قانون الإثبات العماني، لأسامة الروبي، مرجع سابق، ص ٣٠٢ و ٣٠٣.

(٣) الوسيط في شرح قانون الإثبات العماني، لأسامة الروبي، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

(٤) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، للسنيهوري، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٦٩. الجريدة الرسمية لسلطنة عمان، العدد رقم:

(٨٦٤) ص ٢٩ و ٣٠.

:الفصل الثالث:

صيغة اليمين وشروطها في الفقه والقانون

○ المبحث الأول: صيغة اليمين في الفقه والقانون:

▪ المطلب الأول: صيغة اليمين في الفقه.

▪ المطلب الثاني: صيغة اليمين في القانون.

○ المبحث الثاني: شروط اليمين في الفقه والقانون:

▪ المطلب الأول: شروط اليمين في الفقه.

▪ المطلب الثاني: شروط اليمين في القانون.

الفصل الثالث: صيغة اليمين وشروطها في الفقه والقانون:

المبحث الأول: صيغة اليمين في الفقه والقانون.

المطلب الأول: صيغة اليمين في الفقه.

الفرع الأول: صيغة اليمين:

تعتبر صيغة اليمين من أهم ما في هذا البحث، وهي اللفظ الذي تنعقد به اليمين شرعاً، وعلى هذا فإن الفقهاء بحثوا هذه المسألة، من حيث الألفاظ التي يشرع الحلف بها، ومن هذا الجانب أن الفقهاء اتفقوا على أن اليمين التي يحلف بها القاضي الحالف، سواء كان هذا الحالف مسلماً أو كافراً، هي: بالله، أو تالله، أو والله، وأيضاً يصح الحلف بغير ذلك، كالصفات العلى، وأيضاً بالأسماء الحسنى، وبكل لفظ يدل عليه جل شأنه^(١). وتكره اليمين بغير الله ﷻ^(٢). وفي رواية عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت"^(٣). وكذلك قوله ﷺ للحضرمي: "ألك بينة؟" قال: لا. قال: "فلك يمينه" قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: "ليس لك منه إلا ذلك"^(٤).

(١) المصنف، للكندي، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٩، ص ٥١. كتاب الوضع، لأبي زكريا يحيى ابن أبي الخير الجناوي، مكتبة الإستقامة، سلطنة عمان، ط ٦، ص ٢٣٦. الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٦. المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج ٩، ص ٣٩٤. بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥. حاشية إعانة الطالبين، السيد البكري بن السيد محمد الدمياطي، دار الفكر، ج ٤، ص ٣١١، ٣١٠. روضة الطالبين، للنووي مرجع سابق، ج ١١، ص ١٠. المحلى، لابن حزم، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣١. البحر الرائق، لابن نجيم، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢١٢ و ٢١٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٦٧ و ٢٦٨. المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي، دار الفكر، ج ٢، ص ١٢٩. تحفة الفقهاء، للسمرقندي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤ م، ج ١، ص ٢٩٧.

(٢) المذهب، لأبي اسحاق الفيروزآبادي، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٩.

(٣) أخرجه: الربيع في الجامع، حديث رقم: (٦٥٤)، ج ٢، كتاب الأيمان والندور، باب: الأيمان، ص ٢٥٧.

(٤) الحديث سبق تخريجه في مبحث مشروعية اليمين.

الفرع الثاني: التغليف في اليمين:

أكثر الفقهاء قالوا بتغليف اليمين بالمكان، والزمان^(١)، واللفظ بزيادة^(٢)، وعلى المنبر، فمثال باللفظ لغير المسلم: أن اليهود يخلفون بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصارى يخلفون بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى^(٣)، واستدل القائلون بالتغليف بالمكان والزمان، بقوله تعالى: (تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ) (المائدة: ١٠٦). أي بعد صلاة العصر والصلاة لا تكون إلا في المسجد^(٤)، وذهب بعض الحنابلة والحنفية بعدم التغليف على المسلم^(٥)، وأن اليمين لا تغلظ في حق المسلم، وإنما في حق أهل الذمة واختلفوا في التغليف بغير ذلك، كالتحليف على المصحف، فمنهم من استحسنت^(٦)، والبعض قال: ليس الحلف على المصحف من باب تغليظ الأيمان في شيء^(٧).

الفرع الثالث: النية في اليمين:

النية في اليمين التي يخلفها أحد الخصمين في الدعوى وبعد توافر جميع صحة شروطها تكون على نية المستحلف^(٨) - أي القاضي - في الدعاوي، أما النية أو التورية خلاف قصد القاضي لا

(١) المغني، لأبن قدامه، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢١٢. روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٣٢. المذهب من الفقه المالكي، محمد سكحال المجاجي، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م، ج ٣، ص ١٦٥. المحرر في الفقه، لأبي البركات، ومعه النكت والفوائد السنية، لابن مفلح المقدسي، دار الكتاب العربي، ج ٢، ص ٢٢٠.

(٢) الذخيرة، للقراقي، مرجع سابق، ج ١١، ص ٧١.

(٣) المصنف، لأبي بكر الكندي، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٥١.

(٤) الذخيرة، للقراقي، مرجع سابق، ج ١١، ص ٧١.

(٥) المغني، لأبن قدامه، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢١١. بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٢٧.

(٦) الذخيرة، للقراقي، مرجع سابق، ج ١١، ص ٧٣. الورد البسام، للشميني، مرجع سابق، ص ١٧٥.

(٧) المذهب من الفقه المالكي، محمد سكحال المجاجي، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٦٦.

(٨) بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٠. زاد المحتاج بشرح المنهاج، عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م، ج ٤، ٦٣١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، لبنان، ط ١، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م، ج ٢، ص ٨٠٥.

يعني، ولا يدفع إثم اليمين الفاجرة^(١). واستدلوا بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "اليمين على نية المستحلف"^(٢). وعلى هذا أرى أن الفقهاء متفقون على أن النية في اليمين في الدعاوي تكون على نية المستحلف وهو القاضي.

المطلب الثاني: صيغة اليمين في القانون:

أورد قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية العماني^(٣) في مادته رقم (٧٠) من الباب السادس المتعلق باليمين ما نصه: "يجب على من يوجه اليمين إلى خصمه أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها وأن يذكر صيغة اليمين التي يوجهها إليه بعبارة واضحة، وللمحكمة أن تعدل الصيغة التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها" وأيضاً جاء في المادة رقم (٧٤) من نفس الباب: "تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف" أقسم بالله العظيم" ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة، ولمن يكلف بحلف اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديانته إذا طلب ذلك". ويرى بعض القانونيين أن يقول الخصم: "أحلف" ثم يذكر صيغة اليمين التي أقرتها المحكمة، فإذا كان الخصم يفرض أوضاعاً مقررة في الحلف، جاز للخصم أن يطلب تأدية اليمين وفقاً لهذه الأوضاع^(٤).

(١) روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٣٦.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه، حديث رقم: (١٦٣٥)، ج ٣، كتاب الأيمان، باب: يمين الحالف على نية المستحلف، ص ١٣٠.

(٣) الجريدة الرسمية لسلطنة عمان، العدد رقم: (٨٦٤). ص ٢٨ و ٢٩.

(٤) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، للسنهوري، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٥٢.

المبحث الثاني: شروط اليمين في الفقه والقانون:

المطلب الأول: شروط اليمين في الفقه.

لتوجيه اليمين في الفقه الإسلامي لا بد من توافر شروط معينة حتى يتمكن من خلالها الحلف، وتكون اليمين صحيحة على الوجه المشروع، ومن هذه الشروط بعضها متفق عليها من قبل الفقهاء والبعض مختلف فيه.

الفرع الأول: الشروط المتفق عليها:

أولاً: أن يكون الحالف كامل الأهلية (بالغا عاقلاً، ومختاراً)^(١). وعلى هذا يخرج الصغير والمجنون، والمكره.

وأدلة هذا الشرط من السنة النبوية: قوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"^(٢).

وقوله ﷺ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"^(٣).

(١) السيل الجرار، محمد علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، القاهرة، وزارة الأوقاف، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م، ج ٤، ص ٥. الذخيرة، للقراقي، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٣٢. الإنصاف، للمرداوي، مرجع سابق، ج ١١، ص ٣٧١. كشاف القناع، للبهوتي، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٢٩. المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٢٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، ج ٦، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م، ص ١٢٦. المصنف، لأبي بكر الكندي، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٣٣. فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السياسي المعروف بابن الهمام، مرجع سابق، ج ٥، ص ٥٩. البحر الرائق، لابن نجيم، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٠٠، ٣٠١. مغني المحتاج، للشرييني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٢٦. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م، ج ٧، ص ١٩٩. الروض المربع بشرح زاد المستقنع، للبهوتي، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط ١، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م، ص ٦٠٠. المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم الفيروزآبادي، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٨.

(٢) أخرجه: ابن ماجه في سننه، حديث رقم: (٢٠٤١)، ج ١، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، ص ٦٥٨.

(٣) أخرجه: ابن ماجه في سننه، حديث رقم: (٢٠٤٥)، ج ١، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، ص ٦٥٩.

ثانياً: أن يكون المدعى عليه منكرًا حق المدعي^(١)، فإن كان مقراً فلا حاجة لليمين. لقوله ﷺ: "واليمين على من أنكر"^(٢).

وعلى هذا فلا بد من أن تكون اليمين مطابقة لموضوع الإنكار، لأنها شرعت لتأكيد.

ثالثاً: أن يكون توجيه اليمين من القاضي إلى المدعى عليه، ويحلفه بنفسه، وذلك بطلب من المدعي، ولا بد من أن يكون الأداء أمام القاضي وإلا فلا يعتبر، بمعنى بين يدي القاضي أثناء التقاضي، وهذا الشرط مستند إلى حديث النبي ﷺ: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"^(٣) وفي لفظ آخر "على المدعى عليه"^(٤).

فلا بد من أن يكون تخليف المدعى عليه بناءً على طلب المدعي، وإلا فلا يعتبر بيمينه، لأن اليمين حق له، فلا تستوفي إلا بطلبه^(٥).

رابعاً: أن لا تكون في الحقوق الخالصة لله تعالى كالحدود^(٦)، وإنما تكون في الحقوق التي تشرع فيها اليمين بين العباد.

(١) روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٣٤. المصنف، لأبي بكر الكندي، ج ١٦، ص ٦. الذخيرة، للقرافي، مرجع سابق، ج ١١، ص ٧٣. كشف القناع، للبهوتي، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٧١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٠٣. بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٢٢. الإنصاف، للمرداوي، مرجع سابق، ج ١١، ص ٢٤٧. الطرق الحكيمة، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية، دار إحياء العلوم، بيروت، ص ١٢٦.

(٢) سبق تخريجه في مبحث مشروعية اليمين.

(٣) سبق تخريجه في مبحث مشروعية اليمين.

(٤) سبق تخريجه في مبحث مشروعية اليمين.

(٥) البحر الرائق، لابن نجيم، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٠٣. روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ج ١١، ص ٣٤. المصنف، لأبي بكر الكندي، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٦. الفتاوى الهندية، للشيخ نظام، دار إحياء التراث العربي، ط ٤، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، لبنان، ج ٤، ص ١٤. تبصرة الحكام، لابن فرحون، مرجع سابق، ج ١، ص ١٦٣. كشف القناع، للبهوتي، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٣٧.

(٦) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢١٨، المبسوط، للسرخسي، مرجع سابق، ج ١٦، ص ١١٧. تبصرة الحكام، لابن فرحون، مرجع سابق، ج ١، ص ١٦٧. المصنف، لأبي بكر الكندي، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٣٣. روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٣٧.

خامساً: أن يؤدي الحالف اليمين بنفسه، ولا تقبل فيها الإنابة^(١)، وذلك لصلتها بذمة الحالف ودينه، فلا يحلف الوكيل أو ولي القاصر، ويوقف الأمر حتى يبلغ الصبي، وتجوز النيابة في الاستحلاف أي أن يطلب الحلف من غيره،

سادساً: أن يكون التحليف في دعوى صحيحة، فالدعوى الفاسدة لا تعتبر، ولا يصح سماعها أصلاً، ولا يترتب عليه أي أثر شرعي، فلا يكلف المدعي بالبينّة، وكذلك المدعى عليه لا يكلف بالجواب عنها، لأن في توجيه اليمين من فروع سماع الدعوى^(٢).

سابعاً: عجز المدعي من إقامة البينة في مجلس القضاء.

الفرع الثاني: الشروط المختلف فيها:

هناك شرطان اختلف الفقهاء فيهما وهما كما يلي:

الشرط الأول: أن لا تكون للمدعي بينة حاضرة في مجلس القضاء.

يشترط لصحة توجيه اليمين على المدعى عليه أن لا تكون للمدعي بينة حاضرة في مجلس القضاء وذلك لقوله ﷺ للمدعي: " ألك بينة؟ " فقال: لا. فقال النبي ﷺ: إذن لك يمينه"^(٣). فالشاهد هنا هو أن الرسول ﷺ قد أوجب اليمين على المدعى عليه، وذلك لعجز المدعي من إقامة البينة، أما إذا كانت البينة موجودة لكنها خارج البلد التي يحلف فيها المدعى عليه، فإن للمدعي له

(١) الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: محمد بكر اسماعيل وعبدالفتاح أبوسنه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م، ج ١٠، ص ٣٦٤. المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢١٦. بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٦. المصنف، لأبي بكر الكندي، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٣٤. الورد البسام الورد البسام في رياض الأحكام، لعبدالعزیز الثميني، مرجع سابق، ص ١٧٥.

(٢) روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٣٧. البحر الرائق، لابن نجيم، ج ٧، ص ٢٠٢. بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٢٢. الذخيرة، للقرافي، مرجع سابق، ج ١١، ص ٤٥. المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢١٨. كشف القناع، للبهوتي، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٨٤. المبسوط، للسرخسي، مرجع سابق، ج ١١، ص ٧١.

(٣) سبق تخريجه في مبحث مشروعية اليمين.

أن يطلب تحليف المدعى عليه^(١). إلا أن فقهاء المالكية يشترطون لصحة توجيه اليمين إلى المدعى عليه في مثل هذه الحال، أن يحلف المدعى على أن بيّنته بعيدة فعلاً ويسميها، وبعضهم قال: يشهد عليها بعد أن يسميها، ولا يحلف في هذه الحالة، ثم يبقى على بيّنته إذا قدمت^(٢).

أما إذا كانت بيّنة المدعي قريبة من مجلس القضاء، ولم تكن حاضرة في مجلس القضاء، فعلى هذا، هل تتوجه اليمين إلى المدعى عليه إذا طلبها؟

اختلف الفقهاء في هذه الحالة إلى قولين:

الأول: لا يستحلف المدعى عليه. قال بذلك: أبو حنيفة^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤)، وقول عند الحنابلة^(٥)، وقال المالكية^(٦): في مثل هذا الحال تأخر اليمين إلى اليومين أو الثلاثة، وينظر في المدعي هل أحضر البيّنة أم لا، وإن لم يحضرها. أي البيّنة. فعلى هذا يحلف المدعي للمدعى عليه على ترك بيّنته واسقاطها^(٧)، وقال بذلك الإباضية^(٨)، لأنهم يشترطون عجز المدعي من إقامة البيّنة، وعلى هذا أهدرها. أي البيّنة^(٩).

(١) كشف القناع، للبهوتي، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٤٠. البحر الرائق في كنز الدقائق، لإبن نجيم، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢١٠. المغني، لأبي قدامة، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٠٩.
(٢) تبصرة الحكام، لإبن فرحون، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٢.
(٣) البحر الرائق (تكملة) شرح كنز الدقائق، محمد بن حسين بن علي الطوري، ج ٧، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م، ص ٣٥٨.

(٤) روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٦٣.

(٥) المغني، لأبي قدامة، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢١٠. كشف القناع، للبهوتي، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٤٠.

(٦) تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٢.

(٧) تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٢.

(٨) المصنف، لأبي بكر الكندي، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٦ و ٧.

(٩) المصنف، لأبي بكر الكندي، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٦ و ٧.

الثاني: يحلف المدعى عليه إذا طلب المدعي يمينه، ولو كانت بينته حاضرة قريبة، ولم تكن حاضرة في مجلس القضاء. قال بذلك صاحباً أبي حنيفة، أبو يوسف و محمد بن حسن^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، فاستدلوا بحديث رسول الله ﷺ "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"^(٤)، حيث جعل الرسول ﷺ اليمين حقاً للمدعي، وواجبة على المدعى عليه.

الشرط الثاني: أن تكون هناك خلطة بين المدعي والمدعى عليه:

اختلف الفقهاء في هذا الشرط هل توجه اليمين إلى المدعى عليه أم لا؟ أم لا بد من وجود الخلطة بينهما. أي المدعي والمدعى عليه. إلى اتجاهين:

الأول: اشتراط الخلطة بين المدعي والمدعى عليه، لأجل صحة توجيه اليمين، وهذا قال به الإمام مالك^(٥)، وكذلك قول عند بعض الحنابلة^(٦).

وعلى هذا فلا توجب اليمين على المدعى عليه، إلا بوجود خلطة بينه. أي المدعى عليه. وبين المدعي، حتى لا يتناول السفهاء على أصحاب المكانة والأقدار والفضل، وذلك باستدعائهم إلى المحاكم، فيتعين حسم الباب إلا عند قيام مرجح، لأن صيانة الأعراض واجبة^(٧).

(١) البحر الرائق (تكملة) شرح كنز الدقائق، لمحمد الطوري، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٥٨. المبسوط، للسرخسي، مرجع سابق، ج ١٦، ص ١١٧.

(٢) روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٦٣.

(٣) المغني، لأبي قدامة، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢١٠.

(٤) سبق تخرجه في مبحث مشروعية اليمين

(٥) الموطأ، للإمام مالك، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٢٥.

(٦) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٠٦. كشف القناع، للبهوتي، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٢٧.

(٧) الذخيرة، للقرافي، مرجع سابق، ج ١١، ص ٤٦.

الثاني: لا يشترطون وجود الخلطة بين المدعي والمدعى عليه:

وهذا القول ينسب إلى الحنفية^(١)، وأحد القولين عند الحنابلة^(٢)، وقول الشافعية^(٣)،

وعلى هذا القول لا يلزم الخلطة بين المدعي والمدعى عليه، حتى ولو لم تكن هناك خلطة مهما كانت، أو معاملة، ولا يكون هناك فرق بين طبقات الناس، وعليه تصح الدعوى ولو من دنى على شريف^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

(١) قول النبي ﷺ للحضرمي: "ألك بينة؟" قال: لا. قال: "فلك يمينه"، وفي لفظ: "شاهدك أو يمينه"^(٥)

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"^(٦). وجاء بلفظ "واليمين على من أنكر"^(٧).

فالروايتان هنا جاءتتا عامتين ولم تذكرتا وجود الخلطة بين المدعي والمدعى عليه، بمعنى لم تفرقا بين وجود المخالطة أو عدمها.

(١) بدائع الصنائع، للكاسائي، ج ٦، ص ٢٢٤.

(٢) كشف القناع، للبهوتي، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٢٧.

(٣) روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ج ١٢، ص ١١.

(٤) روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ج ١٢، ص ١١.

(٥) الحديث سبق تخريجه في مبحث مشروعية اليمين.

(٦) الحديث سبق تخريجه في مبحث مشروعية اليمين.

(٧) الحديث سبق تخريجه في مبحث مشروعية اليمين.

المطلب الثاني: شروط اليمين في القانون.

جاء في القوانين الوضعية شروط لمن يصح له أداء اليمين القضائية وهي كما يلي:

- الشرط الأول: أن يكون الحالف كامل الأهلية. بمعنى أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً، قياساً على الإقرار فلا يصح إلا من كامل الأهلية. فلا يكون محجوراً عليه.
- الشرط الثاني: أن يكون مختاراً، لا مكرهاً.
- الشرط الثالث: أن يكون التحليف منصب في واقعة قانونية، وأن تكون هذه الواقعة التي يطلب الحلف عليها غير مخالفة للنظام العام أو الآداب، كطلب إثبات اتفاق على ربا فاحش مثلاً.
- الشرط الرابع: أن تكون اليمين شخصية. وعلى هذا فلا تقبل فيها النيابة.
- الشرط الخامس: أن يكون أداء اليمين أمام القضاء^(١).

وهذه الشروط المذكور متوافقة مع الشروط المذكورة في الفقه الإسلامي، فهي واضحة جلية لا

غبار عليها.

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، للسنهوري، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٢١ و ٥٢٢ و ٥٢٣ و ٥٣٩

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الذي تحدثت فيه عن حجية اليمين في الإثبات في الفقه والقانون، وبعد جولة سريعة في عرض أقوال العلماء في الإثبات باليمين، وتأكيداً لأهمية هذا البحث فقد توصلت إلى عدة نتائج أبرزها:

- (١) الإثبات باليمين مطلب شرعي وأمر جلي في دفع الخصومة القائمة وتركها، وحفظ الحقوق، وتعتمد على العقيدة والضمير.
- (٢) القضاء بين الناس واجب شرعي لا تنتظم الحياة الإنسانية إلا به، وأن كل دولة تريد بناء حضارة لا بد من الاهتمام به، لأنه يحقق العدل وينشر الطمأنينة بين البشرية.
- (٣) اليمين هي طريق من طرق الإثبات الذي يعتمد عليها القاضي في إصدار حكمه وفصل الخصومات بين الناس، وهي الوسيلة السهلة التي لا تكلف القاضي جهداً في تتبع الحجج والأدلة وغيرها وإنما تأتي في حال عدم البينة، لأنها وسيلة احتياطية يلجأ إليها القاضي بدون تكلف.
- (٤) اليمين ثابتة بالكتاب وبالسنة المطهرة وبالإجماع.
- (٥) اتفق الفقهاء على القاعدة الفقهية وهي: أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.
- (٦) أن اليمين لا تشرع إلا في دعوى المال أو ما كان المقصود منها المال.
- (٧) الحلف بالله تعالى أمر متفق عليه، وما زاد من ألفاظ فهو مستحب.
- (٨) الحق يجب بمجرد النكول عن اليمين، وجواز رد اليمين إذا ردها من وجبت عليه.
- (٩) أجمع على أن اليمين توجه إلى المدعى عليه إذا أنكر الدعوى القائمة. سواء كان مسلماً أو غير مسلم وتكون بطلب من المدعي.
- (١٠) النية في أداء اليمين تكون على نية القاضي.

(١١) أحكام اليمين في القوانين الوضعية مستمدة من الفقه الإسلامي فهي متوافقة معه في أغلب مسائلها. أحكام اليمين في القوانين الوضعية مستمدة من الفقه الإسلامي فهي متوافقة معه في أغلب مسائلها.

وختاماً أسأل المولى ﷻ التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، فما كان به من صواب فهو توفيق من الله تعالى، وما كان به من خطأ أو نسيان فهو من نفسي ومن الشيطان، فجل من لا يسهو، وصلى الله على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه البررة الكرام، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- (١) الإجماع، ابن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ٣، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر.
- (٢) أحكام الإثبات، رضا المزغني، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م
- (٣) الأم، لأبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.
- (٤) الأنصاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، حققه: محمد حامد الفقي، ط ١ ١٣٧٧ هـ ١٩٥٨ م، دار إحياء التراث العربي.
- (٥) الإيضاح في الأحكام، لأبي زكريا يحيى بن سعيد، ط ١ ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
- (٦) البحر الرائق (تكملة) شرح كنز الدقائق، محمد بن حسين بن علي الطوري، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
- (٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
- (٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، لبنان، ط ١، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.
- (٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط ٢، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م، دار الكتاب العربي، لبنان.
- (١٠) البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن التسولي، ط: دار الفكر.
- (١١) بيان الشرع، محمد بن إبراهيم الكندي، ط ١ ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
- (١٢) البيّنات في المواد المدنية والتجارية، مفلح عواد القضاة، دار الثقافة، ٢٠٠٧ م، ط ١.

- (١٣) تبصرة الحكام، ابراهيم بن شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون، المكتبة الأزهرية للتراث.
- (١٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط ١، ٢٠٠٠م.
- (١٥) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤م.
- (١٦) التوثيق والإثبات بالكتابة، محمد جميل بن مبارك، ط ١، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م، النجاح الجديدة، المغرب.
- (١٧) تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير، محمد أمين الخراساني، ج ٤، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- (١٨) الجامع الصحيح، الربيع بن حبيب، صححه العلامة عبدالله بن حميد السالمي، مكتبة الاستقامة، ط ٥.
- (١٩) الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد رقم: (٢٣٣).
- (٢٠) الجريدة الرسمية، لسلطنة عمان، العدد رقم: (٨٦٤).
- (٢١) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، ط ١ سنة ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، لبنان.
- (٢٢) حاشية إعانة الطالبين، السيد البكري بن السيد محمد الدمياطي، دار الفكر.
- (٢٣) الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: محمد بكر اسماعيل وعبدالفتاح أبوسنه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م.
- (٢٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م.
- (٢٥) درر الحكام، لعلي حيدر، دار الثقافة، ط ١، ١٤٣١ هـ ٢٠١٠م.
- (٢٦) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القراني، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي،

ط ١، ١٩٩٤م.

- (٢٧) رسالة الإثبات، أحمد نشأت، مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكبر، مصر.
- (٢٨) الروض المربع بشرح زاد المستقنع، للبهوتي، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط ١، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- (٢٩) روضة الطالبين، للإمام النووي، ط ٣، ١٤١٢هـ ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- (٣٠) زاد المحتاج بشرح المنهاج، عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- (٣١) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: عبد المنعم طوعي بشناق، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- (٣٢) سنن ابن ماجه، الحافظ إبراهيم أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
- (٣٣) سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث، حمص، سوريا، ط ١، ١٣٩١هـ ١٩٧١م.
- (٣٤) السيل الجرار، محمد علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، القاهرة، وزارة الأوقاف، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- (٣٥) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد يوسف أطفيش، وزارة التراث القومي والثقافة، بسلطنة عمان، سنة ١٩٨٧م.
- (٣٦) صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم، تحقيق: عبدالعزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- (٣٧) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- (٣٨) طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم بك، لأحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ط ٤، ٢٠٠٣م.

- (٣٩) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية، دار إحياء العلوم، بيروت.
- (٤٠) العقد الثمين في أحكام الدعوى واليمين، لحمد بن عبيد السليمي، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- (٤١) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- (٤٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، لبنان.
- (٤٣) فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السياسي المعروف بابن الهمام، مرجع سابق.
- (٤٤) الفروق، لأبي العباس أحمد أدريس الصنهاجي القراني، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
- (٤٥) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة.
- (٤٦) قانون الإثبات العماني، عباس محمد طه الصديق، سلطنة عمان، ٢٠١٢م.
- (٤٧) كتاب الوضع، لأبي زكريا يحيى ابن أبي الخير الجناوي، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ط٦.
- (٤٨) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر للطباعة لبنان بيروت ١٤٠٢-١٩٨٢م. جده.
- (٤٩) لسان العرب، لابن منظور جمال الدين محمد مكرم، ط١، دار صادر، لبنان.
- (٥٠) لسان اللسان، لابن منظور، ط١ ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (٥١) المبدع في شرح المقنع، لأبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٢٩٩هـ ١٩٧٩م.
- (٥٢) المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

(٥٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد الكليوبلي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.

(٥٤) المحرر في الفقه، مجد الدين أبي البركات، ومعه النكت والفوائد السنية، لشمس الدين ابن مفلح المقدسي، دار الكتاب العربي.

(٥٥) المحلى، لإبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

(٥٦) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ط، مكتبة لبنان بلبان ١٩٨٦ م.

(٥٧) المصنف، لأبي بكر أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.

(٥٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، ط ١، ١٩٩٤ م.

(٥٩) المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر، لبنان، ط ١، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤ م.

(٦٠) المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الفيروزآبادي، دار الفكر.

(٦١) المذهب من الفقه المالكي، محمد سكحال المجاجي، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م.

(٦٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.

(٦٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م، دار الفكر، دمشق.

(٦٤) الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.

(٦٥) النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الحبيب النجكاني، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.

(٦٦) نهاية المحتاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس، ط الأخيرة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م، دار الفكر بيروت.

(٦٧) الورد البسام في رياض الأحكام، لعبدالعزیز بن الحاج ابراهيم الثميني، تحقيق: محمد بن صالح الثميني، ط ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م، مطبعة: عيسى البابي الحلبي.

(٦٨) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، ط دار احياء التراث العربي، بيروت.

(٦٩) الوسيط في شرح قانون الإثبات العماني، لأسامة الروبي، ط دار الكتب القانونية ٢٠٠٩ م.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١.	﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾	البقرة	٢٢٤-٢٢٥	٣٢
٢.	﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾	البقرة	٢٨٢	١٧-٢٦
٣.	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	آل عمران	٧٧	٣٢
٤.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾	المائدة	١٠٦، ١٠٧، ١٠٨	٣٠-٤٨
٥.	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾	النور	٦، ٧، ٨، ٩	٢٥
٦.	﴿قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾	الصفافات	٢٨	٧
٧.	﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾	ص	٤٤	٣١
٨.	﴿لَا خِذْنَائِمْنَهُ بِالْيَمِينِ﴾	الحاقة	٤٥	٧

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	الصفحة
١.	(البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)	٥٥،٥١،٤٢،٣٧،١٥
٢.	(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)	٣٧،٣١،١٨،١٥،٥٤،٥١،٤٤،٤٢
٣.	(ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه).	٥٥،٥٢،٤٧،٤٣،٣٨،٣٢،٢٠
٤.	(اليمين على نية المستحلف)	٤٩
٥.	(إن الله وضع عن أمتي الخطأ وما استكروها عليه)	٥٠
٦.	(إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إليّ فأحكم بينكم ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض)	٤٠
٧.	(تخلفون وتستحقون قتلكم أو صاحبكم)	٣٢،٢٤،١٩
٨.	(رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ ...)	٥٠
٩.	(شاهدك أو يمينه)	٥٥،٣١،٢٠
١٠.	(قضى بيمين وشاهد)	١٧
١١.	(لو يعطى الناس بدعواهم)	٥٥،٤٣،٣١
١٢.	(من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان)	٣٩،٣١
١٣.	(من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)	٤٧

فهرس المحتويات

ملخص البحث	ب
الإهداء	هـ
شكر وعرفان	و
مقدمة	١
الفصل الأول: تعريف اليمين والإثبات وأنواع اليمين في الفقه والقانون:	٧
المبحث الأول: تعريف اليمين في الفقه والقانون:	٧
المطلب الأول: اليمين في اللغة.	٧
المطلب الثاني: اليمين في اصطلاح الفقه:	٧
المطلب الثالث: تعريف اليمين في القانون:	١٠
المبحث الثاني: تعريف الإثبات في الفقه والقانون:	١١
المطلب الأول: الإثبات لغة:	١١
المطلب الثاني: الإثبات في اصطلاح الفقهاء:	١١
المطلب الثالث: الإثبات في القانون:	١٢
المبحث الثالث: أنواع اليمين في الفقه والقانون:	١٤
المطلب الأول: أنواع اليمين في الفقه:	١٤
الفرع الأول: يمين المدعى عليه:	١٤
الفرع الثاني: يمين المدعي:	١٦

- الفرع الثالث: يمين اللعان: ٢٤
- الفرع الرابع: يمين الشاهد: ٢٥
- المطلب الثاني: أنواع اليمين في القانون: ٢٦
- الفرع الأول: اليمين الحاسمة: ٢٦
- الفرع الثاني: اليمين المتممة: ٢٧
- الفصل الثاني: مشروعية اليمين وحجيتها في الفقه والقانون. ٣٠
- المبحث الأول: مشروعية اليمين في الفقه والقانون. ٣٠
- المطلب الأول: مشروعية اليمين في الفقه: ٣٠
- ثانياً: من السنة المطهرة: ٣١
- ثالثاً: من الإجماع: ٣٣
- المطلب الثاني: مشروعية اليمين في القانون: ٣٤
- المبحث الثاني: حجية اليمين في الفقه والقانون: ٣٥
- المطلب الأول: حجية اليمين في الفقه. ٣٥
- المطلب الثاني: حجية اليمين في القانون. ٣٦
- المبحث الثالث: كيفية توجيه اليمين في الفقه والقانون: ٣٨
- المطلب الأول: توجيه اليمين في الفقه. ٣٨
- المطلب الثاني: توجيه اليمين في القانون. ٤١
- المبحث الرابع: النكول عن اليمين في الفقه والقانون: ٤٣
- المطلب الأول: النكول عن اليمين في الفقه: ٤٣

المطلب الثاني: النكول عن اليمين في القانون:	٤٥
الفصل الثالث: صيغة اليمين وشروطها في الفقه والقانون:	٤٨
المبحث الأول: صيغة اليمين في الفقه والقانون:	٤٨
المطلب الأول: صيغة اليمين في الفقه:	٤٨
الفرع الأول: صيغة اليمين:	٤٨
الفرع الثاني: التخليط في اليمين:	٤٩
الفرع الثالث: النية في اليمين:	٤٩
المطلب الثاني: صيغة اليمين في القانون:	٥٠
المبحث الثاني: شروط اليمين في الفقه والقانون:	٥١
المطلب الأول: شروط اليمين في الفقه:	٥١
الفرع الأول: الشروط المتفق عليها:	٥١
الفرع الثاني: الشروط المختلف فيها:	٥٣
المطلب الثاني: شروط اليمين في القانون:	٥٧
الخاتمة	٥٨
قائمة المصادر والمراجع	٦٠
فهرس الآيات القرآنية	٦٦
فهرس الأحاديث النبوية	٦٧
فهرس المحتويات	٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم